موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالنظام السعودي

د. محمد صالح محمد العايد

استاذ مساعد قسم الدراسات القضائية

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة كلية الأنظمة والدراسات القضائية

موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالنظام السعودي

محمد صالح محمد العايد
قسم الفقه العام قسم الدراسات القضائية الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة كلية الأنظمة والدراسات القضائية
البريد الإلكتروني : dr.msa33@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث الموسوم بموانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالنظام السعودي إلى بيان الموانع التي تمنع القاضي من سماع الدعوى والحكم فيها. فمنها ما يتعلق بالقاضي، وذلك في حالات الغضب، أو حصوله على رشوة، أو في حالة القضاء بعلمه، ومنها ما يتعلق بالخصوم في الدعوى، كأن يكون أحد الخصوم من أصول أو فرع أو حواشي القاضي، وكذلك ما يتعلق بشريك القاضي أو أجيره، أو عدوه أو صديقه.

وتتنوع هذه الموانع إلى موانع النظر الوجوبية التي يمتنع على القاضي عند قيام أي سبب من أسبابها نظر الدعوى والحكم فيها، وإلا وقع حكمه باطلًا، وبين موانع النظر الجوازية التي تعرف برد القضاة، والتي يتعين أن يطلب أحد الخصوم إذا ما تحقق سبب من أسباب الرد أن يطلب رد القاضي، وإلا كان نظر القاضي للدعوى والحكم فيها صحيحًا. والتي وردت بنظام المرافعات الشرعية السعودي.

الكلمات المفتاحية: الموانع–النظر–القضاء–عدم الصلاحية– رد القضاة– التنحي

Barriers to judicial consideration in Islamic jurisprudence, a comparative study of the Saudi system

Mohammed Saleh Mohammed Al-Ayed
Department of General Jurisprudence, Department of Judicial Studies, Islamic University of Madinah, College of Judicial Systems and Studies
Email: dr.msa33@gmail.com

Abstract:
This research, which is marked by the barriers to judicial consideration in Islamic jurisprudence, aims to study a comparative study with the Saudi system, to explain the barriers that prevent a judge from hearing the case and ruling in it. Some of them are related to the judge, and that is in cases of anger،
Or he obtained a bribe, or in the case of the judiciary with his knowledge, including what is related to the litigants in the case, such as if one of the litigants is from the origins, branch, or footnotes of the judge, as well as what is related to the judge's partner or his employee, his enemy or his friend.

These impediments vary to compulsory consideration impediments that when any of the reasons arise, the judge refrains from examining the case and ruling on it, otherwise his judgment is null, and among the permissible barriers to consideration known as the judges 'dismissal, and which must be requested by one of the litigants if one of the reasons for the recusal is fulfilled. The judge's response is requested, otherwise the judge's consideration of the case and the ruling in it will be valid. Which received the Saudi legal pleadings system.

Key words: Barriers - Consideration - Judiciary – Invalidity - Judges' Response - Step Down

المقدمة

الحمد لله الذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، وبسط بساط الأرض ورفع السماء عليها كالقبة، وقسّم أرزاق الخلائق وآجالهم ورتب لكل منهم منزلة ورتبة، وجعل من أجل المناصب الدينية منصب القضاء ذي الهيبة والرفعة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمنحنا منه الجنة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي كشف الله به عن هذه الأمة الغمة، وأضاء لهم الظلمة، وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاة دائبة تكون لقائلها أشرف نسبة.

أما بعد،،،

فلما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرًا، وأعزها مكانًا، وأشرفها ذكرًا؛ لأنه مقام عليٌّ، ومنصب نبوي به الدماء تُعصم وتُسفح، والأبضاع تَحْرم وتُنْكح، والأموال يثْبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يعلم ما يجُوز منها ويحَرم ويُكره ويُندب، وكانت معرفة ما يمنع فيه القاضي من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها من الأهمية بمكان، صونًا لأحكام القضاء أن تعلق بها الاسترابة من جهة شخص القاضي؛ لدواع قد يذعن لها عادة أغلبُ الخلق؛ لذا أولاها الشرع الحنيف كل عناية، وأوجب أن يحجب ويمنع القاضي من نظرها إذا قام به سبب من أسبابها. كما أولاها نظام المرافعات الشرعية السعودي أيضًا عناية كبيرة، وأحاطها بسياج يحمي القاضي بها من احتمال ميله، ومن ناحية أخرى يحفظ ثقة الناس في القضاء. وهو في ذلك كله يهدف إلى ضمان حياد القاضي، عن طريق إقصائه عن النظر في القضايا التي يُخشى منها أن لا يكون ضميرُ القاضي فيها حرًا نتيجة وجود صلة خاصة له بأحد أطراف الدعوى.

لكل ذلك انصرفت همتي ورغبت في دراسة موضوع" موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالنظام السعودي "، والاعتناء بتقرير أصوله وتحرير مسائله.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب الكتابة في هذا الموضوع إلى عدة أمور:

١-عدم اطلاعي على دراسة معمقة تبين موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢-رغبتي في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له تعلق بمرفق من أهم مرافق الدولة ألا وهو مرفق القضاء.

٣-جدة الموضوع من حيث بيان موانع النظر القضائي بشقيه النظامي والشرعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في:

١-تعلق هذا الموضوع بمنصب في غاية الأهمية، وهو منصب القاضي، الذي يتعين أن يتمتع بالحيدة، فضلاً عن أن يكون قضاؤه خاليًا من أي شبهة أو ميل أو تحيز.

٢-جمع المعلومات المتعلقة بموانع النظر القضائي الفقهية والنظامية تحت عنوان واحد؛ تسهيلا للرجوع إليها من الباحثين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١-التعرف على آراء الفقهاء في هذا الموضوع وجمعها، للخروج بالراجح من تلك الآراء.

٢-التأكيد على استقلالية الفقه الإسلامي وأنه صالح لكل زمان ومكان.

٣-رصد الحالات الوجوبية والجوازية التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى والحكم فيها.

٤-بيان أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم يخرج في هذا الموضوع -أو غيره-عن المنهج العام لفقهاء الشريعة، وأن المواد الحاكمة له مستمدة من نصوص الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث مستقل يتضمن دراسة موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي. إلا أنه يجدر التنبيه على أن كتب الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة وغيرها من كتب القضاء والأحكام السلطانية قد عُنيت ببيان كثير من الآداب التي يجب أن يكون عليها القاضي في تعامله مع الخصوم، والتي قد تؤثر في حياده، مثل الضيافة والمؤاكلة وقبول الهدايا والاختلاء بأحدهما في المجلس، أو في محل آخر، وغيرها مما ذكروه في باب القضاء. كما عُنيت كتب المرافعات المعاصرة بشرح النصوص الواردة في هذا الخصوص. وقد أفاد الباحث من كل هذه المصادر في بحثه كل فيما يخصه.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المبحث الأول: التمهيد. وفيه التعريف بمفردات العنوان.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالموانع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالنظر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالقضاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف موانع النظر القضائي باعتبار التركيب.

المطلب الخامس: مفهوم استقلال وحياد القاضي.

المبحث الثاني: موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بعوارض تحدث للقاضي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بغضب القاضي.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة برشوة القاضي.

الفرع الثالث: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بالخصوم في الدعوى.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي لأصوله وفروعه وحواشيه.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي لشريكه أو أجيره.

الفرع الثالث: الموانع المتعلقة بقضاء القاضي لصديقه أوعدوه.

المبحث الثالث: موانع النظر القضائي في النظام السعودي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع النظر القضائي الوجوبية (عدم صلاحية القاضي)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سبق قيام القاضي بعمل يتعارض مع نظره الدعوى مرة أخرى.

الفرع الثاني: توافر حالة أو وضع نظامي لدى القاضي لا يمكنه من نظر الدعوى.

المطلب الثاني: موانع النظر القضائي الجوازية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رد القاضي.

الفرع الثاني: تنحي القاضي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس.

المبحث الأول

التمهيد

يرجع التركيب الإضافي (موانع النظر القضائي) إلى ثلاثة ألفاظ: الموانع، النظر، القضاء. ويتوقف تعريف هذا المصطلح من حيث الإفراد على تحديد كل مفردة من مفرداته في اللغة والاصطلاح كل على حدة، ثم نردف ذلك بتعريفه باعتبار تركيبه، وأنه يدل على معنى من المعاني.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالموانع لغة واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالموانع لغة

المانع: اسم فاعل من الفعل منع، والجمع الموانع، والمنَعَة- بفتح النون- مثل: كافر وكَفَرَة[1]. قال ابن فارس:" الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعًا، وهو مانع ومنَّاع. ومكان منيع. وهو في عزٍ ومَنَعْة"[2].

والمنع يقال في ضدّ العطيّة، يقال: رجل مانع ومنّاع. أي: بخيل. قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون/ ٧]، وقال: مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ، ويقال في الحماية، ومنه: مكان منيع، وفلان ذو مَنَعَة. أي: عزيز ممتنع على من يرومه[3]. ومنع يمنع منعًا من باب" فعَل يفعَل" بفتح العين في الماضي والمضارع. ويستعمل الفعل منع متعديا بنفسه نحو: منعه الشيءَ. ومتعديا بـ"مِن" نحو: منعه من كذا. ومتعديا بـ "عن" نحو منعه عن كذا[4].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/٤).

(٢) مقاييس اللغة (٢٧٨/٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٧٧٩). وانظر للمزيد: كتاب العين (١٦٣/٢)، تهذيب اللغة (١٤/٣)، جمهرة اللغة (٩٥٢/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٨٧/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٣/٢).

(٤) قال الزمخشري في أساس البلاغة (٢٢٩/٢):" منعه الشيء ومنعَه منه وعنه".

وخلاصة القول: أن الميم والنون والعين كيفما وردت في اللغة فإنها تعني: حَجْزَ ظاهرِ الشيء ما في باطنه شديدًا فلا يكون فيه منفذ إلى ما بداخله. وذلك كجدار الحصن المنيع، والناقة المانع كأن ضَرْعها مُصْمَت لا منافذ منه. وكذا تحجير الشيء والحيلولة دون الوصول إليه فيصدق بمنع الإعطاء كذلك(١).

الفرع الثاني
المانع في الاصطلاح

من الثابت أن معنى المانع الاصطلاحي يختلف باعتبار متعلقه، وبحسب ما يضاف إليه. فالمانع في اصطلاح الفرضيين: هو عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب(٢). أي هو ما يورث في الشخص الحرمان من الإرث بعد تحقق سببه(٣).

والمانع في اصطلاح الأصوليين كما قرره القرافي: عبارة عما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته(٤)، (٥). وعرَّفه

(١) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (٢١٢٨/٤).

(٢) انظر: التعريفات للشريف الجرجاني (ص١٩٦).

(٣) انظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري (ص٣٥).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٦٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٢٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤٤٠/٤)، التحبير شرح التحرير (١٠٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٩٨/٢)، وقال ابن بدران في المدخل (ص١٦٣):" المانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط، وهو إما للحكم كالأبوة في القصاص مع القتل العمد، ويعرف بأنه: وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي تفيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب، وإما لسبب الحكم كالدين للزكاة مع ملك نصاب، ويعرف بأنه: وصف يخل وجوده بحكم السبب ونصب العلة".

(٥) شرح التعريف: قوله: "ما يلزم من وجوده العدم". احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود. وقوله:" ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم". احتراز من الشرط فإنه يلزم من عدمه العدم. وأما قوله: " لذاته " فاحتراز من مقارنة عدمه وجود السبب، فإنه يلزم الوجود لكن ليس ذلك لعدم المانع لذاته، بل لوجود السبب، أو مقارنة عدم المانع عدم الشرط، فإنه يلزم العدم، لكن ليس ذلك العدم ذاته بل لعدم الشرط.

ابن السبكي بقوله: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف نقيضَ الحكم كالأبوة في القصاص[1]،[2].

فهو بهذا المعنى ما اعتبره الشارع حائلا دون وجود الحكم أو دون اقتضاء السبب. وهكذا يتحدد معنى المانع الاصطلاحي حسب كل علم من العلوم.

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٧٦، ١٧٧) قال الزركشي:" الوصف المحكوم عليه بكونه مانعا ينقسم إلى: مانع الحكم، ومانع السبب، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول، ولا بد أن يقول: مع بقاء حكمة المسبب، فإن الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص لحكمة وهي كون الأب سببا في إيجاده فلا يكون الابن سببا في إعدامه، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم، وحكمة السبب باقية وهي الحياة، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا: إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب، وهي الغنى، مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين من المال فضلا يواسي به"، ووافقه على الإضافة: أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع (ص٤٤)، والكوراني في الدرر اللوامع (١/٢٧٠، ٢٧١). قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي على الجمع (١/١٣٧):" وبما تقرر علم أن مانع السبب مستلزم لمانع الحكم". وانظر أيضًا رد ابن السبكي على تخصيصه مانع الحكم بالتعريف دون مانع السبب: كتابه منع الموانع عن جمع الجوامع (ص٢٨٢).

(٢) قوله في التعريف:" الوصف" أي : هو المعنى القائم بالذات. وقوله: " الوجودي ". احتراز عن عدم الشرط ، فإنه ليس وصفا وجوديا، بل هو عدمي، ومن اطلق عليه لفظ المانع فعلى جهة التسامح .وقوله:" الظاهر ". قيد في التعريف وهو مخرج للخفي ، فإن الشارع لم يعلق أحكامه من حيث اثباتها بواسطة الأسباب والعلل وانتفاؤها بواسطة الموانع بأوصاف خفية كي لا تضطرب الأحكام ، فلا بد في المانع أن يكون ظاهرا. وقوله:" المنضبط ".خرج به المضطرب، فإن الشارع لا يعلق أحكامه بالأوصاف المضطربة لأنها لا تنضبط لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان .وقوله:" المعرف نقيض الحكم". أي الذي يكون علامة على رفع الحكم . ومثال ذلك: القتل في باب الإرث، فإنه مانع من وجود الإرث المسبب عن القرابة أو غيرها، وذلك لحكمة، وهي عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله.

المطلب الثاني
تعريف النظر في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف النظر في اللغة

تأتي لفظة النظر في اللغة بمعنى تأمل الشيء بالعين، فنقول نظرت إلى الشيء بمعنى أبصرته، وتأملته بعيني، وهذا النظر الذي يقع على الأجسام، ويكون بالأبصار، ويكثر استعماله عند العامة(١).

قال ابن فارس:" النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه. فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته. وَحَيٌّ حِلالٌ نَظَرٌ: متجاورون ينظر بعضهم إلى بعض. ويقولون: نظرته، أي انتظرته"(٢).

وتأتي لفظة النظر في اللغة أيضًا بمعنى تأمل الشيء بالقلب، فنقول نظرت في الشيء، أو في الأمر بمعنى تفكرت فيه، وتدبرته، وتأملته وهذا النظر الذي يقع على المعاني ويكون بالبصائر ويكثر استعماله عند الخاصة، وهو بهذا المعنى يستعمل عند تقليب البصيرة لإدراك الشيء، ويراد به التأمل والفحص. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١] أي: تأملوا(٣). تقول: نَظَرْتُ إلى كذا وكذا من نَظَر العين ونَظَر القلب(٤).

والحاصل: أنك إذا قلت: نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر: احتمل أن يكون تفكرًا، وتدبرًا بالقلب. والنظر يقع على

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٦٤/١٤)، الصحاح (٨٣٠/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١٣/١٠)، لسان العرب (٢١٥/٥)، تاج العروس (٢٤٥/١٤)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢٢٢٠/٤).
(٢) مقاييس اللغة (٤٤٤/٥).
(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٨٢/٥).
(٤) انظر: كتاب العين (١٥٤/٨).

الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني[١]. والنظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك[٢]. والنظر: البحث وهو أعم من القياس، لأن كل قياس نظر، وليس كل نظر قياسا[٣].

الفرع الثاني

تعريف النظر في الاصطلاح

وأما النظر في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه القاضي الباقلاني، وتبعه ابن الحاجب، بأنه: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن[٤].

وعرَّفه ابن السبكي النظر بأنه: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن[٥].

وهو عند المتكلمين: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن[٦]. وقيل هو: إجالة الخاطر نحو المرئي لإدراك البصيرة إياه[٧]. وقيل: النظر: طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر، كما يطلب إدراك المحسوس بالعين[٨].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٧/٥)، لسان العرب (٢١٧/٥)، تاج العروس (٢٤٨/١٤).

(٢) لسان العرب (٢١٧/٥).

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز (٨٤/٥).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١٥٦/١)، بيان المختصر (٣٩/١)، رفع الحاجب (٢٥٥/١)، الردود والنقود (١٢٠/١)، تحفة المسؤول (١٧١/١)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١٦٢/١)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣٠٢/١)، التحبير شرح التحرير (٢١١/١)، إرشاد الفحول (٢٢/١).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢١٩/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٦٣)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١٦٨/١)، البحر المحيط (٦١/١). وانظر للمزيد: المعتمد (٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٥/٦)، فصول البدائع (٣٣/١)، نشر البنود (٦٠/١).

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٦٩).

(٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٢٠١) رقم (١٦٤٠).

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٢٦)وفيه:" وأول موقع العين على الصورة نظر، ومعرفة خبرتها الحسية بصر، ونفوذه إلى حقيقتها رؤية. فالبصر متوسط بين النظر والرؤية كما قال تعالى{وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ}[الأعراف:١٩٨]".

المطلب الثالث
تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف القضاء لغة

القضاء لغة: مصدر قضى، وجمعه أقضية، ويدور حول معان متعددة، منها [١]:

-الفراغ: ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [٢]. أي: فُرغ من الأمر الذي فيه استفتيتما، ووجب حُكم الله عليكما بالذي أخبرتكما به، وسيقع بكما لا محالة، صدقتما أو كذبتما [٣].

-الفصل والقطع: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٤]. أي: لفصل بينهم في الدنيا [٥].

-الإنهاء: نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [٦].

-الحكم والإلزام: ومنه: قضى عليه القاضي بكذا، أي حكم عليه وألزمه. قال في مقاييس اللغة:" القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [٧]. أي اصنع واحكم.

---

(١)انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٥/٢٧٦-٢٧٩).

(٢)سورة يوسف: من الآية رقم (٤١).

(٣)انظر: جامع البيان (١٦/١٠٧)، تفسير معالم التنزيل للبغوي (٤/٢٤٣)، زاد المسير (٢/٤٤٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٣٩٠).

(٤)سورة يونس: من الآية رقم (١٩).

(٥)انظر: زاد المسير (٢/٣٢٢)،

(٦)سورة الحجر: الآية رقم (٦٦).

(٧)سورة طه: من الآية رقم (٧٢).

ولذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها...وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه" (١).

وهذا المعنى الأخير للقضاء بأنه يأتي بمعنى الحكم هو الأولى والأنسب بموضوع البحث.

الفرع الثاني

تعريف القضاء في الاصطلاح

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف القضاء، وهم وإن جاءت تعاريفهم مختلفة في اللفظ إلا أنها اقتربت إلى حد بعيد في المعنى.

فعند الحنفية: عُرّف القضاء بأنه:" فصل الخصومات و قطع المنازعات" (٢). وفي تعريف آخر عندهم هو:" قطع الخصومة. أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة" (٣).

---

(١)انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٥). وانظر أيضا: كتاب العين (١٨٥/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٦٣/٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٢/٦)، أساس البلاغة (٨٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٨/٤)، لسان العرب (٢٢١/٧)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١٧٩٩/٤، ١٨٠٠) وجاء فيه:" والخلاصة في الاستعمالات القرآنية لهذا التركيب أن الذي جاء فيه بمعنى حكم هو (قَضَى) أمرًا، أجلًا، ألا تعبدوا، لتُفْسِدُنَّ، قضى عليها الموت، مما قضيت، فاقْض أنت قاَض، لا يقضُونَ بشيء، وكل: (يقَضْي بين، قُضيَ بين). وسائر ما في القرآن من التركيب فهو بمعنى إتمام الأمر وإنهائه".

(٢)انظر: لسان الحكام (٢١٨/١)، رد المحتار (٣٥٢/٥) وجاء فيه:" ولا بد أن يزاد فيه–أي التعريف– على وجه خاص، وإلا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين. (قوله: وقيل غير ذلك) منه قول العلامة قاسم إنه: إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فخرج القضاء على خلاف الإجماع وما ليس بحادثة، وما كان من العبادات ومنه قول العلامة ابن الغرس إنه: الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً. قال: فالمراد بإلزام التقرير التام، وفي الظاهر، فصل احترز به عن الإلزام في نفس الأمر؛ لأنه راجع إلى خطاب الله تعالى وعلى صيغة مختصة أي الشرعية كألزمتُ وقضيتُ وحكمتُ وأنفذتُ عليك القضاء وبأمر ظن لزومه إلخ فصل عن الجور، والتشهي، ومعنى في الظاهر أي الصورة الظاهرة إشارة إلى أن القضاء مظهر في التحقيق للأمر الشرعي، لا مثبت خلافا لما يتوهم من أنه مثبت أخذا من قول الإمام بنفوذه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بشهادة الزور؛ لأن الأمر الشرعي في مثله ثابت تقديرا والقضاء يقرره في الظاهر ولم يثبت أمرا لم يكن؛ لأن الشرع قد يعتبر المعدوم موجودا أو الموجود معدوما كوجود الدخول حكما في إلحاق نسب ولد المشرقية بالمغربي فأجرى الممكن مجرى الواقع لئلا يهلك الولد بانتفاء نسبه مع وجود العقد المفضي إلى ثبوته"، تبيين الحقائق (١٧٥/٤)، النهر الفائق (٥٩٣/٣)،

(٣)انظر: مجمع الأنهر (١٥٠/١).

وعند المالكية: قال ابن رشد وتبعه ابن فرحون:" حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" (١). وقال ابن عرفة:" القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين" (٢).

وعند الشافعية: عُرّف بأنه: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع (٣). وفي تعريف آخر هو: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه (٤).

وأما عند الحنابلة: فقد عُرّف بأنه: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات (٥). كما عُرّف بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات (٦). أي الخصومات. وقيل هو: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (٧).

ويتضح من هذه التعريفات أنها تتفق على خاصيتين: إحداهما: أن القضاء فصل للخصومات على سبيل الإلزام. والثانية: أن هذا الفصل يكون

(١)انظر: تبصرة الحاكم لابن فرحون (١١/١)، مواهب الجليل (٨٦/٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٨/٢)، منح الجليل (٢٥٥/٨)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٦/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٩/٣).

(٢)انظر: المختصر الفقهي لابن عرفه (٨٥/٩)، شرح حدود ابن عرفه (ص٤٣٣)، شرح زروق على متن الرسالة (٩٠٣/٢)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٣٤٦/٢). وعرّف ابن خلدون المالكي في تاريخه (٢٧٥/١) القضاء بقوله:" وأمّا القضاء فهو من الوظائف الدّاخلة تحت الخلافة لأنّه منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعًا للتّنازع إلّا أنّه بالأحكام الشّرعيّة المتلقّاة من الكتاب والسّنّة..."

(٣)انظر: تحفة المحتاج (١٠١/١٠)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٦/٤).

(٤)انظر: مغني المحتاج (٢٥٧/٦).

(٥)انظر: المبدع في شرح المقنع (١٣٩/٨).

(٦)انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٧٠٤)، ط دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (٤٧١/٣) ط دار الركائز، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٥٣/٦)، حاشية الروض المربع (٥٠٨/٧)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٤٠/٧)، حاشية عثمان النجدي على المنتهى (٢٦٢/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٥٦٩/٢).

(٧)انظر: كشاف القناع (٢٨٥/٦).

بالإخبار عن حكم الشارع الحكيم، وبالتالي فليس بقضاءٍ الفصلُ في الخصومات عن غير طريق أحكام الله تعالى المستقاة من المصادر الشرعية المتفق عليها بين العلماء [1].

المطلب الرابع

تعريف موانع النظر القضائي باعتبار التركيب

بعد أن وقفنا على مصطلح موانع النظر القضائي من حيث الإفراد، سأقف الآن عند دلالته مركبًا إضافيًا. فموانع النظر القضائي بهذا التركيب الاصطلاحي لم أطلع على تعريف له، وإن كانت مفرداته بدلالتها اللغوية والاصطلاحية توحي بالمقصود منه.

ونقصد بالموانع في هذا البحث ذاك الوصف الذي إذا ما تحقق وجوده ينعدم الحكم لوجود ذاك الوصف، بمعنى أنه إذا وجد هذا الوصف، ترتب عليه عدم جواز نظر القاضي للدعوى الذي تحقق هذا المانع في حقه.

فموانع النظر القضائي تعني: حجب القاضي من بحث وتأمل القضية المعروضة عليه ومن ثم الحكم فيها. وبعبارة أخرى أي: الامتناع عن سماع الدعوى وبحثها والتصدي للحكم فيها من قبل القاضي. وبالتالي يلزم عدم تحقق أي سبب من أسبابها حتى يباشر القاضي نظره للدعوى المعروضة عليه.

المطلب الخامس

مفهوم استقلال وحياد القاضي

يقصد بمبدأ استقلال القضاء عدم جواز التدخل في عمل القضاء أو التأثير عليه من أي جهة، وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بصورة مادية أو معنوية، ظاهرة أو خفية.

---

(١)انظر: النظام القضائي الإسلامي، د. أحمد محمد مليجي، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م، (ص١٩).

واستقلال القضاء ينظر إليه من زاويتين: إحداهما تتعلق بوصفه سلطة مستقلة قائمة بذاتها من حيث شؤونها المالية والإدارية. والثانية: من زاوية استقلال القاضي بصفته الفردية من حيث انفراده بالفصل في القضايا المعروضة عليه بنزاهة واستقلال وفقًا للنظام والوقائع والأدلة فقط بعيدًا عن التأثيرات والتدخلات الخارجية أيا كان نوعها(١).

هذا وقد عُنيت جميع الدساتير بتأكيد هذا الاستقلال وحرصت عليه أشد الحرص. فنصت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه، على أن:" القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

وكذلك نصت المادة (١٨٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن:" السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحيتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم". كما نصت المادة (١٨٦) على أن:" القضاء مستقلون غير قابلين للعزل ، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...".

غير أن استقلال السلطة القضائية ليس معناه أنها منبتة الصلة عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى، فإنه من الاستحالة بمكان أن يكون هناك فصل تام بين سلطات الدولة الثلاث؛ لأنها جميعها تعمل من أجل خدمة كيان واحد هو الدولة. وبالتالي فإنه على الغرم من استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، إلا أننا نرى بعض مظاهر الهيمنة الإدارية للسلطة التنفيذية تجاه السلطة القضائية، ومن ذلك: حق وزير العدل في الإشراف الإداري والمالي على جميع القضاة والمحاكم، وفقا لأحكام المادة (١/٧١) من نظام

(١) انظر: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠١، (ص٩).

القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ومن ناحية أخرى يتولى القضاء مراقبة أعمال الإدارة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

كما تسن السلطة التنظيمية الأنظمة التي يقوم بتطبيقها القضاء، بل والتي تنظم السلطة القضائية نفسها. وفي ذلك تنص المادة (٦٧) من النظام الساسي للحكم على أن:" تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى". ومن هنا يظهر مدى الارتباط الوثيق بين السلطات الثلاث.

إن استقلال القضاء ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هو ضمانة أساسية لتحقيق محاكمة عادلة للأفراد. وهذا ما أكدته المادة العاشرة من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والتي تنص على أنه:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جنائية توجه إليه". وتم تأكيد ذات الأمر مرة أخرى في المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعلم ١٩٦٦، بقولها:" الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بقوة القانون".

المبحث الأول

موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بعوارض تحدث للقاضي.

المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بالخصوم في الدعوى.

المطلب الأول

الموانع المتعلقة بعوارض تحدث للقاضي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

الموانع المتعلقة بغضب القاضي

المقصود بالغضب في هذه المسألة، ليس مطلق الغضب، وإنما الغضب الذي يكون معه القاضي مشوش الفكر، بحيث لو كان في غير تلك الحالة لما قضى بمثل ما قضى، فهو الغضب الكثير الذي يغلق معه العقل. ولا يقتصر الأمر على الغضب فقط، بل كل ما يشوش على القاضي داخل فيه. حيث ينبغي أن يكون القاضي على أحسن حالة وأعدلها، خليًا من الغضب ومن كل ما في معناه؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي.

قال ابن عرفه (ت٨٠٣هـ):" اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب، وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء، والاعتبار بتحقيق المناط"(١).

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ):" النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال

(١) المختصر الفقهي (١٢٢/٩). وقال القرافي في الذخير (٦٥/١٠):" فعلى هذا يمنع القاضي في الغضب وغيره مما لم ينص عليه كالشبع والجوع هو من باب تخريج المناط لأنا لم يغن-كذا ولعله نعن- وصفا مذكورة بل أخرجنا من المذكور وصفا آخر وهو تشويش فكر".

النظر، وعدم استيفائه على الوجه. وعَدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ... وكأن الغضب إنما خص لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته"(١).

قال أبو إسحق الزركشي (ت٧٩٠هـ):" فإن إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ، وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسير؛ فليس من تحكيم العقل، بل من فهم معنى التشويش، ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء مع وجوده بناء على أنه غير مقصود في الخطاب. هكذا يقول الأصوليون في تقرير هذا المعنى، وأن مطلق الغضب يتناوله اللفظ، لكن خصصه المعنى. والأمر أسهل من غير احتياج إلى تخصيص؛ فإن لفظ غضبان وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه؛ فغضبان إنما يستعمل في الممتلئ غضبًا؛ كريان في الممتلئ ريًا، وعطشان في الممتلئ عطشًا، وأشباه ذلك، لا أنه يستعمل في مطلق ما اشتق منه، فكأن الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلئ غضبا؛ حتى كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، أو ممتلئ من الغضب، وهذا هو المشوش، فخرج المعنى عن كونه مخصصًا، وصار خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظ، لا بحكم المعنى، وقيس على مشوش الغضب كل مشوش؛ فلا تجاوز للعقل إذا"(٢).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٧٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٣٧):" وقول الشيخ وهو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع والعطشان".

(٢) الموافقات (١/١٣٤، ١٣٥).

وقال إمام الحرمين(ت٤٧٨ه):" والغرض من الفصل أن كل معنىً يورث ملالاً، أو حدّة في الخُلق، أو خللاً في البصيرة مانعاً من التثبت والتأمل، وتوفية الاجتهاد حقَّه، فلا ينبغي أن يقضي القاضي وهو به، كالجوع، والعطش، والمرض، والغضب، والحزن البيّن"(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم وهو غضبان، أو أن يحكم عند كل ما يشغل قلبه أو يشوش عليه؛ ولأنه يحتاج إلى التفكر، وهذه الأعراض تمنع صحة التفكر، وتعوقه عن الفهم، فلا يؤمن عن الوقوع في الخطأ.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي(ت٢٠٤ه):" ولا يقضي القاضي وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يقضي القاضي أو لا يحاكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» ... حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى"(٢).

وقال أيضًا:" ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين. أحدهما قلة التثبت، والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب... ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير خلقه،

(١) نهاية المطلب (٤٦٩/١٨).
(٢) الأم (١٤/٦، ١٥).

أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكما عندها"[1].

وقال ابن العربي المالكي (ت٥٤٦هـ):" اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو جوع، أو جزع، ويجمع ذلك كل ما يشغل خاطره ويفسده بقطع النظر وعلمه ورأيه"[2].

وقال الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ):" لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان"[3].

ولكنهم اختلفوا فيما لو خالف القاضي فحكم في حال الغضب، هل يصح قضاؤه وينفذ أم لا؟. وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة القضاء ونفاذه حال الغضب إن وافق الحق. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[1].

---

(١) الأم (٩٩/٧، ١٠٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٧٨/٦).

(٣) المغني (٤٤/١٠). وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٨/٧): "قال – رحمه الله –: ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان. ش: هذا – والله أعلم – اتفاق".

(٤) انظر: المبسوط (٦٧/١٦)، المحيط البرهاني (٢٩/٨).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٧١٦/١٥)، التاج والإكليل (١١٦/٨) وجاء فيه:" وفرّق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير". أي إن كان كثيرا لا يجوز الحكم بعكس اليسير ، منح الجليل (٣٠٢/٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤١١/٧)، تحبير المختصر (٧١/٥)، المختصر الفقهي (١٢٢/٩). كما فرّق الخرشي بين ما يدهش عن أصل الفكر فلا يجوز، وبين ما يدهش عن تمام الفكر فيجوز، وتابعه الدردير والرزقاني وغيرهما على ذلك. انظر: شرح الخرشي (١٥١/٧) وجاء فيه:" (ص) ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى (ش) يعني أن القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره أي يكره له ذلك لا عن أصل الفكر وإلا حرم عليه الحكم وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب واللقس وهو ضيق النفس وإذا وقع ونزل مضى، والمفتي مثله"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤١/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٠٥/٤)، شرح الزرقاني على المختصر (٢٤٤/٧)، أسهل المدارك (٢٠٠/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٤/١٦)، المهذب (٣٨٣/٣)، البيان (٣٨/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٢)، روضة الطالبين (١٣٩/١١)، كفاية النبيه (١٢٥/١٨)، عمدة السالك (ص٢٤٦)، كفاية الأخيار (ص٥٥٤)، أسنى المطالب (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٢٨٦/٦)، تحفة المحتاج =

القول الثاني: أن حكم القاضي لا ينفذ حال الغضب.

وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان قد عرض الغضب وطرأ على القاضي بعد فهم الحكومة وقد استبان له الحكم في القضية المعروضة عليه،

=

(١٣٥/١٠)، نهاية المحتاج (٢٥٤/٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٧/٤)، النجم الوهاج (١٩٣/١٠).

وقد فرق الإمام البغوي في التهذيب (١٧٣/٨) بين ما إذا كان الغضب لله فلا بأس بإمضائه، وما إذا كان لغير الله فلا يصح حكمه. وفي ذلك يقول:" ولا يقضي في حال الغضب؛ لما روي عن أبي بكرة قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان". وهذا إذا كان غضبه لغير حق الله تعالى، فإن غضب في حكمه لله- تعالى- فلا بأس بإمضائه. وكذلك كل حال يتغير فيها عقله أو خلقه بجوع أو فرط شبع أو مرض أو خوف أو حزن أو فرح أو نعاس أو ملالة أو مدافعة الأخبثين يمنع من القضاء فيهما؛ بحيث تثوب إليه طبيعته أو عقله. ولو قضى في حالة من هذه الأحوال، صح حكمه". ا. ه. قلت: وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لحق الله تعالى، أو لغير حق الله تعالى، وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث بدون دليل يدل على التقييد. وقد استغرب هذا التفريق الروياني في بحر المذهب (٧٤/١١) حيث يقول:" وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا غضب لنفسه، فإن غضب لحق الله تعالى فلا بأس أن يقضي في تلك الحالة؛ لما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لما خاصم جارًا له في الماء... وهذا غريب". وقال تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار (ص٥٥٤):" قال الإمام البغوي وجماعة والغضب عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى أما إذا كان لله تعالى فليس منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور هو عدم توفيره على الاجتهاد ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله أعلم".

(١) بينما قال القاضي في كتابه المجرد: "ينفذ حكمه". انظر: الهداية (ص٥٦٤)، الكافي (٢٢٨/٤)، المغني (٤٥/١٠)، الشرح الكبير (٤٠١/١١)، الفروع (١٣٨/١١)، المبدع (١٦٨/٨)، الإنصاف (٢١٠/١١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٠/٣)، كشاف القناع (٣١٦/٦)، الروض المربع (٤٧٩/٣) ط دار الركائز، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦٢/٧)، مطالب أولي النهى (٤٧٩/٦)، حاشية الروض المربع (٥٢٩/٧).

(٢) انظر: الهداية (ص٥٦٤) وجاء فيها:" فإن خالف وحكم فوافق حكمه الحق نفذ، وقال شيخنا لا ينفذ حكمه"، المغني (٤٥/١٠) وفيه:" حكي عن القاضي أبي يعلى لا ينفذ قضاؤه"، الشرح الكبير (٤٠١/١١) وفيه:" وحكي عن القاضي لا ينفذ"، المبدع (١٦٨/٨) وفيه:" وقال القاضي لا ينفذ"، شرح الزركشي (٢٤٩/٧) وفيه:" فعن القاضي لا ينفذ"، الإنصاف (٢١٠/١١) وفيه:" وقال القاضي لا ينفذ".

فلا يؤثر الغضب في صحة الحكم؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه، وبين ما إذا كان الغضب سابقًا على فهم الحكومة وقد حصل للقاضي قبل أن يستبين له الحكم في القضية فيؤثر في صحة الحكم.

وقد حكاه ابن القيم عن مذهب الإمام أحمد(١).

قال الإمام ابن قدامة:" وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب، لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه"(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مدعاهم بنفاذ حكم القاضي في حال الغضب إن وافق الحق بما يأتي:

– عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شِرَاج الحَرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمُرّ، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا} [النساء: ٦٥](٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٧٥/٤).

(٢) المغني (٤٥/١٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣)، كتاب، باب، حديث رقم (٢٣٥٩) وأطرافه في (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٩/٤)، كتاب، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٣٥٧).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال الغضب، حيث لم يمنعه الغضب من الحكم(١)، فدل ذلك على جواز الحكم في هذه الحالة.

ونوقش:

بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يصح إلحاق غيره به. أو أن يقاس عليه سائر أناس أمته. فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم في غضبه ورضائه، بخلاف غيره؛ فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، ويختلط حال الغضب، ويتشوش خاطره، ويتكدر ذهنه، ويذهل عن الصواب. وأيضًا لما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق؛ فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله عليه وسلم حال غضبه لهذا الفرق(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القاضي أبو يعلى على عدم نفاذ حكم القاضي حال الغضب بما يأتي:

١-بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(٣).

وفي رواية ثانية: « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»(١).

وفي رواية ثالثة: « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»(٢). وفي

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤/١٦)، المهذب (٣٨٣/٣)، البيان (٣٨/١٣)، كفاية النبيه (١٢٥/١٨)، أسنى المطالب (٢٩٧/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٢/١١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٠٩/٣.

(٢) انظر: سبل السلام (٥٧١/٢)، نيل الأوطار (٣١٤/٨)، السيل الجرار (ص٨٢٥)، الدرر البهية (٢٣٢/٣)، العرف الشذي (٧٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٩)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه، (١٢٤٣/٣)،كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

رواية رابعة: « لا ينبغي للقاضي، وقال سفيان مرة- أي ابن عيينة- للحاكم، وقال سفيان مرة: للحاكم، أن يحكم بين اثنين وهو غضبان»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القضاء حال الغضب، والظاهر في النهي التحريم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٤]، وبالتالي إذا قضى القاضي وهو في هذه الحالة، فإنه لا ينفذ حكمه.

أدلة القول الثالث:

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بأن الأصل في الغضب المانع من عدم نفاذ الحكم أن يكون مؤثرًا فيه، بمعنى أنه لولا ما طرأ على القاضي من الغضب ما قضى بهذا القضاء، وبالتالي إذا لم يكن الغضب مؤثرًا على الحكم فلا بأس بإمضائه والقول بصحته ونفوذه، طالما لم يكن له أي تأثير جوهري على الحكم الذي أصدره القاضي.

ومن جهة أخرى إذا كان قد استبان للقاضي الحكمُ، ثم عرض له الغضب لاحقًا، فإنه يكون غير مؤثر على الحكم، بخلاف إذا طرأ عليه الغضب ولم يكن قد استبان له الحكم في القضية المعروضة.

=

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/٣٤) رقم (٢٠٣٧٩)، وأبو داود في السنن (٤٤١/٥)، كتاب الأقضية، باب القاضي ويقضي وهو غضبان، رقم (٣٥٨٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٢/٢) رقم (٦٣٠)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠/٣٤) رقم (٢٠٣٨٩)، وابن ماجه في السنن (٤١٣/٣)، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم (٢٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٥) رقم (٥٩٢٣)، وأبو عوانة في المستخرج (١٧٠/٤) رقم (٦٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٥٠/١١، ٤٥١) رقم (٥٠٦٣، ٥٠٦٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٣/٢) رقم (٧٣١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١٤) رقم (١٩٧٤٤)، وفي السنن الكبرى (١٨٠/١٠) رقم (٢٠٢٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٣٤) رقم (٢٠٣٩٣)، وأبو عوانة في المستخرج (١٦٩/٤) رقم (٦٤٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٩٥/١٠) رقم (٢٤٩٩).

(٤) انظر: المغني (٤٥/١٠)، المبدع (١٦٨/٨).

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي أن القول بالتفصيل معتبر، إذا استبان للقاضي الحكم في القضية قبل الغضب، وإلا لم ينفذ الحكم.

وقد ذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع. ويتعقب على القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق عنه كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة[١].

الفرع الثاني

الموانع المتعلقة برشوة القاضي

الرشوة: مأخوذة من الرشاء لأنه يتوصل بها إلى مطلوبه كالحبل، ولهذا قيل: الرشوة رشاء الحاجة، وفي الرشوة وجمعها أربع لغات: رِشْوَة ورِشَا بكسر الراء فيهما، ورُشْوَة ورُشَا بضم الراء فيهما، ورِشوة بالكسر ورُشَى بالضم وعكسهما. ورَشوة بالفتح، وقد رَشاهُ يَرْشوهُ رَشْواً. وارْتَشى: أخذ الرِشْوَةَ. واستَرْشى في حكمه: طلب الرشْوَةَ عليه [٢].

وفي الاصطلاح: هي عطية بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق، بخلاف الهدية؛ فإنها عطية مطلقًا[٣]. وقيل: الرشوة: بذل مال لإبطال حق أو تحقيق باطل، وأما دفع المال لإبطال باطل أو تحقيق حق فهو جائز للدافع حرام على الآخذ[٤]. وعرَّفها بعضهم بأنها: بذل مال لتحقيق باطل أو إبطال حق[٥].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣١٤/٨).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٧٣٥/٢)، تهذيب اللغة (٢٧٩/١١)، الصحاح تاج اللغة (٢٣٥٧/٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٠١/١٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٦٩/١٠).

(٤) انظر: لوامع الدرر في هتك ستائر المختصر (٣٠١/١٢).

(٥) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٩٥/٧).

وقد اتفق العلماء على تحريم الرشوة. قال ابن قدامة:" والرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف. قال الله تعالى {أَكَّالُونَ للسُّحْتِ} [المائدة: ٤٢] قال الحسن، وسعيد بن جبير، في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة، بلغت به إلى الكفر وروى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة، وزاد:" في الحكم". ورواه أبو بكر في: زاد المسافر، وزاد:" والرائش" وهو السفير بينهما. لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وإسناده ثقات. ورواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة، وزادا في الحكم وفيه عمرو بن أبي سلمة. ورواه أحمد من حديث ثوبان، وزاد والرايش، يعني: الذي يمشي بينهما بها. ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] و {الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] و {الفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧]"[(١)].

وأما إن كان باذل الرشوة يطلب به وصوله إلى حقه لم يحرم عليه بذلها، وإن كان حراماً على غيره؛ كما لا يحرم عليه أن يفك الأسير بماله[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في عدم نفاذ حكم القاضي إذا ارتشى على قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي المرتشي. وأن قضاءه مردود وإن كان قد حكم بحق.

---

(١) المغني (٦٩/١٠). وانظر: المبدع (١٦٩/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٦)، كفاية النبيه (١٠١/١٨)، المغني (٦٩/١٠) قال ابن قدامة:" وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا". ا ه.، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٣/١١).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: التفصيل سواء ارتشى ثم قضى، أو قضى ثم ارتشى: وهو عند الحنفية على ثلاثة أقوال[٤]:

أحدها: أن قضاءه نافذٌ فيما ارتشى فيه وفي غيره. وقد اختاره البزدوي واستحسنه ابنُ الهمام في الفتح[٥]؛ لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجابُ فسقه، وهو لا يوجب العزل. فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ، وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عاملٌ لنفسه معنى، والقضاء عمل لله تعالى.

والثاني: لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي[٦]، والكاساني[٧]. وهو يوافق مذهب جمهور الفقهاء. ووجه قول:

---

(١) انظر: الذخيرة (٨٣/١٠)، المدخل لابن الحاج (١٥٩/٢)، مواهب الجليل (١٠٢/٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٢/٤)، منح الجليل (٢٦٩/٨)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/١٦)، المهذب (٣٨١/٣)، البيان (٣٠/١٣)، التهذيب (١٧٤/٨)، حلية العلماء (١٢٢/٨)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤)، تحفة المحتاج (١٣٦/١٠)، وجاء فيها:" ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعًا. ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثمًا"، مغني المحتاج (٢٨٨/٦)، نهاية المحتاج (٢٥٥/٨).

(٣) انظر: الكافي (٢٢٦/٤)، المغني (٦٩/١٠)، الممتع في شرح المقنع (٥٢٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٠/٣)، كشاف القناع (٣١٦/٦)، الروض المربع (٤٧٩/٣) ط دار الركائز، مطالب أولي النهى (٤٧٩/٦)، حاشية الروض المربع (٥٢٩/٧)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٦٣/٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٧٥/٤)، فتح القدير (٢٥٤/٧)، البحر الرائق (٢٨٥/٦)، مجمع الأنهر (١٥٢/٢)، النهر الفائق (٥٩٧/٣)، رد المحتار (٣٦٣/٥).

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٥٤/٧، ٢٥٥):" ينفذ فيهما، وهو ما ذكر البزدوي، وهو حسن لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق أجابها فسقه وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ، وخصوص هذا الفسق غير مؤثر...".

(٦) قال في المبسوط (٦٧/١٦):" وقوله لا يرتشي المراد الرشوة في الحكم وهو حرام قال صلى الله عليه وسلم:« الراشي والمرتشي في النار» ولما قيل لابن مسعود رضي الله عنه الرشوة في الحكم سحت قال ذلك الكفر إنما السحت أن ترشو من تحتاج إليه أمام حاجتك". ا ه.

(٧) قال في بدائع الصنائع (٨/٧):" وكذا إذا قضى في حادثة برشوة، لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة، وإن قضى بالحق الثابت عند الله جلا وعلا من حكم الحادثة؛ لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة؛ فقد قضى لنفسه لا لله عز اسمه، فلم يصح". ا ه.

لا ينفذ: أنه قضى بخلاف أمر الشرع؛ لأن الشرع أمره بقضاء لا يعتاض عنه، فقضاء يعتاض عنه يكون بخلاف أمر الشرع فيكون باطلاً[١]. وقال قاضي خان أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى[٢]. قال ابن نجيم:" لأنه لو أخذ الرشوة وقضى فقدمنا عن الخانية الإجماع على أنه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وهكذا في السراج الوهاج وفي البزازية الفتوى على عدم نفاذه"[٣].

والثالث: لا ينفذ فيهما.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣٧/٨).

(٢) انظر: درر الحكام (٤٠٥/٢)، البحر الرائق (٢٨٤/٦)، قال ابن عابدين في رد المحتار (٣٦٣/٥):" قلت حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوي، واستحسنه في الفتح وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام، وقد مر عن صاحب النهر في ترجيح أن الفاسق أهل للقضاء أنه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء فكذا يقال هنا وانظر ما سنذكره في أول باب التحكيم وفي الحامدية عن جواهر الفتاوى قال شيخنا وإمامنا جمال الدين البزدوي أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفيذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم، ولا أقدر أن أقول لا تنفيذ؛ لأن أهل زماننا كذلك فلو كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعا يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا، وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم إلا الاسم والرسم اهـ، هذا في قضاة ذلك الزمان، فما بالك في قضاة زماننا فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من المحصول بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك، وسمعت من بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك، وأظن أن ذلك افتراء عليه". اهـ.

(٣) البحر الرائق (٢٨٥/٦) وجاء فيه:" وفي السراج الوهاج معزيا إلى الينابيع قال أبو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم أنه مرتش ينبغي للقاضي الذين يختصمون إليه أن يبطل كل قضاياه" اهـ، رد المحتار (٣٦٣/٥) وفيه:" قال في البحر، وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى".

أدلة القول الأول[١]:

استدل جمهور الفقهاء على حرمة الرشوة، وأن حكم القاضي مردود في هذه الحالة وإن حكم بالحق، بالسنة والمعقول:

أما السنة النبوية فمنها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[٢]. وفي رواية أخرى: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الحكم بالذكر لاختصاصه بالتغليظ.

٢- وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش: الذي يمشي بينهما»[٤].

---

(١) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٦/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٦/١٢)، كفاية النبيه (١٠٠/١٨)، بحر المذهب (٦٣/١٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤١/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/١٥) حديث رقم (٩٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٦٧/١١) رقم (٥٠٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (١٥/٣)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم (١٣٣٦) قال الترمذي:" وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة.

حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح"، والبزار في مسنده (٢٣٥/١٥) رقم (٨٦٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٧/١٤) رقم (٥٦٦٢)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤) رقم (٧٠٦٧)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥/٣٧) رقم (٢٢٣٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٢/١٤) رقم (٥٦٥٦)، والطبراني في الدعاء (٥٨٠/١) رقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤) رقم (٧٠٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٤/٤، ٤٥٧) رقم (٢١٩٦٥، ٢٢٠٩١).

وأما من المعقول:

فلأن القاضي إن أخذ للحكم بغير حق، فالحكم بغير الحق حرام، والأخذ عليه حرام، وإن أخذ على إيقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن وجب له؛ فتركه حرام، وإن أخذ على أن يحكم بالحق فليس له؛ لأنه يأخذ الرزق على ذلك من الإمام، فليس له أن يأخذ عليه عوضا آخر(١). ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال، إما أن يكون بغير حَقٍّ، فيحرم أخذ المال في مقابلته؛ لأنه حرامٌ، أو يكون بحَقٍّ، فلا يجوز توقيعه على المال، وهذا إذا أخذ من بيت المال رِزْقًا على القضاء(٢). ولأنه أخذ مال على حرام فكان حراماً كمهر البغي(٣). ولأنه قضى بخلاف أمر الشرع؛ لأن الشرع أمره بقضاء لا يعتاض عنه، فقضاء يعتاض عنه يكون بخلاف أمر الشرع فيكون باطلًا(٤).

أدلة القول الثاني:

أما الحنفية فمن قال منهم بأن حكم القاضي المرتشي لا ينفذ فيما حكم به بموجب الرشوة، وهو المفتي به في المذهب، فنفس ما استدل به الجمهور من أدلة كما تقدم.

وأما من قال بعدم نفاذ حكم القاضي فيما قضى فيه برشوة أو بغير رشوة؛ فلأن القاضي إذا ارتشى وجب عزله، ومن ثم تصبح جميع أحكامه فيما ارتشى وفيما لم يرتش فاسدة. وفي ذلك قال الإمام أبو حنيفة:" لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم أنه مرتش ينبغي للقاضي الذين يختصمون إليه أن يبطل كل قضاياه"(٥). اهـ.

وأما من قال بنفاذ حكم القاضي فيما ارتشى وفيما لم يرتش، فإنما بناه على أن الرشوة فيما إذا قضى بحق فهو يوجب فسقه، ولا يوجب عزله

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/١٠٠، ١٠١).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٦٦).
(٣) انظر: المهذب (٣/٣٨١).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٣٧).
(٥) البحر الرائق (٦/٢٨٥).

فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عامل لنفسه معنىً، والقضاء عمل لله تعالى. وهذا يقتضي نفوذ أحكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يعزل[١].

الرأي الراجح:

والذي يترجح هو القول الأول القائل بحرمة قضاء القاضي المرتشي، وأنه لا ينفذ قضاؤه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمفتي به عند الحنفية؛ لدلالة الأحاديث النبوية صراحة على ذلك.

الفرع الثالث

الموانع المتعلقة بقضاء القاضي بعلمه

المراد بأن القاضي يقضي بعلمه ليس المقصود منه حقيقة العلم بل غالبه ظن[٢]؛ لأنه يحكم بالحجج والأدلة، وقد لا تكون موافقة لواقع الحال.

أجمع العلماء على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، أي أن من علم القاضي أنه غير عدل ولا رضي لم يجز له قبول شهادته فكذلك تعديله، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره، إلا مالكا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره. وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف[٣].

لكن اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار، أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار، على عدة أقوال، نذكر أربعة منها:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢٥٤/٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٨٧/١٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠١/٢)، بداية المجتهد (٢٥٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٢١/١٦).

القول الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا، لا في الحدود ولا في غيرها، في حقوق الله تعالى أو في حقوق الآدميين، علمه قبل توليته القضاء أو بعده. ولا يقضي القاضي إلا بالبينات أو الإقرار.

وهو مشهور مذهب المالكية[١]، وأحد قولي الإمام الشافعي[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وعليه المتأخرون من الحنفية، وهو المفتي به[٤]. وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. وبه قال شريح، والشعبي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[٥]، ومحمد بن الحسن الشيباني في رواية[١]، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه[٢].

---

(١) انظر: التفريع (٢٥٤/٢)، المعونة (١٥٠٢/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦١/٢)، عيون المسائل (ص٥١٤)، التلقين (٢٠٩/٢)، الكافي (٩٥٧/٢)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٥/٧):" وقال مالك وأكثر أصحابه لا يقضي القاضي في شيء من الأشياء بما علمه لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي القاضي إلا بالبينات أو الإقرار"، المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٥، ١٨٦) وجاء فيه:" فالمشهور من مذهب مالك أن الحاكم لا يحكم في شيء أصلا بعلمه علمه قبل ولايته أو بعدها في مجلس حكم غيره في حقوق الآدميين أو غيرها قاله مالك وابن القاسم وأشهب..."، التبصرة للخمي (٥٣٤٥/١١)، القوانين الفقهية (ص١٤٩)، التاج والإكليل (١٣٨/٨)، مواهب الجليل (١١٨/٦)، منح الجليل (٣٤٤/٨)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٢٣٨/٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٣٠/٧)، عقد الجواهر الثمينة (١٠١٨/٣)، وجاء فيها:" ولا يقضي القاضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في غير مجلس قضائه، أو فيه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده. وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة".

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٨٠/١٨)، الحاوي الكبير (٣٣٢/١٦) وجاء فيه:" والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء."، المهذب (٣٩٩/٣)، بحر المذهب (٧٥/١٤)، روضة الطالبين (١٥٦/١١).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٠/٤)، المغني (٤٨/١٠)، شرح الزركشي (٢٥٣/٧) وجاء فيه:" قال: ولا يحكم الحاكم بعلمه. ش: هذا هو المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب من الروايات"، المبدع (١٨٥/٨)، الإنصاف (٢٥١/١١) قال المرداوي:" وهو المذهب بلا ريب"، شرح منتهى الإرادات (٥١٩/٣)، كشاف القناع (٣٣٥/٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٣٤/٦)، (٢٠٥/٧)، النهر الفائق (٥٥٤/٣)، رد المحتار (٧٦/٤)، (٤٣٩/٥).

(٥) انظر: عيون المسائل (ص٥١٤)، الاستذكار (٩٥/٧)،

القول الثاني: أن للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا. في سائر الحقوق سواء ما كان منها حقًا خالصاً لله تعالى كالحدود، أو حقًا خالصًا للعبد كالأموال، أو حقًا مشتركاً كالقصاص وحد القذف، علم بذلك في زمان ولايته أو قبله، في مصره الذي يقضي فيه أو في غيره، وهو الأظهر عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول ابن الماجشون وسحنون ومطرف وأصبغ من المالكية[٥]. وبه قال أبو ثور[٦]. وابن حزم[٧].

=

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥/٨)، المحيط البرهاني (٢٦٥/٩)، درر الحكام (٤١٥/٢)، مجمع الأنهر (١٦٧/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٧٥/١٤)، عمدة القاري (٢٣٥/٢٤).

(٣) انظر: الأم (١١٩/٧، ١٢٠) وفيه:" (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس." ا ه، الرسالة (ص٥٩٨) وفيها يقول الإمام الشافعي:" قلت: نعم، أقضي على الرجل بعلمي أنَّ ما ادَّعي عليه كما ادَّعي، أو إقرارِه، فإن لم أعلم ولم يُقرَّ قضيتُ عليه بشاهدين، وقد يغلطان ويهِمَان، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهد ويمين، وهو أضعف من شاهدين، ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه، وهو أضعف من شاهد ويمين، لأنه قد ينكُل خوفَ الشهرة واستصغارَ ما يحلف عليه، ويكون الحالف لنفسه غيرَ ثقة وحريصاً فاجراً" ا ه، الحاوي الكبير (٣٢٢/١٦) وجاء فيه:" وأظهر قوليه على مذهبه جواز حكمه بعلمه وهو اختيار المزني والربيع وإنما لم يقطع به حذارا من ميل القضاة"، نهاية المطلب (٥٨٠/١٨)، وجاء فيها:" وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء." ا ه، حلية العلماء (١٤٢/٨)، المهذب (٣٩٩/٣)، بحر المذهب (٧٥/١٤) وجاء فيه:" والقول الثاني: قاله في "الأم": يجوز أن يحكم بعلمه واختاره في كتاب "الرسالة" وهو اختيار المزني وبه قال أبو يوسف والربيع: وهو الصحيح، ولا فرق بين أن يعلم في ولايته أو في موضع عمله أو غيره"، روضة الطالبين (١٥٦/١١). وقد قيده بعض الشافعية بأن يحكم في غير حدود الله عز وجل، ولا يحكم في حدوده كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٠/٤)، المغني (٤٨/١٠)، شرح الزركشي (٢٥٧/٧)، المبدع (١٨٦/٨). وهناك رواية ثالثة بأنه يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في غير الحدود.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥)، تبصرة الحكام (٣٩/٢)، مواهب الجليل (١١٨/٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢٥٣/٤)، المختصر الفقهي (١٤٩/٩).

(٧) المحلى بالآثار (٥٢٣/٨) مسألة (١٨٠٠) وجاء فيه قول ابن حزم:" وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة".

القول الثالث: أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلم استفاده في زمن القضاء، وفي مكانه[١]، إلا في الحدود الخالصة، إلا أن في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع. وهو قول الإمام أبي حنيفة ومذهب متقدمي الحنفية[٢]. ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق الآدميين الخالصة وفيما هو مشترك بين الله وبين العبد، سواء علم هذا زمان ولايته أو قبلها، في البلد الذي ولي قضاءها أو في غيرها. أما إذا كان حقا خالصاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق فلا يجوز أن يقضي فيه بعلمه. وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، أبو يوسف ومحمد في رواية عنه[٤]، وبعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع من قضاء القاضي بعلمه مطلقاً، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والمعقول:

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/٧، ٧):" بأن سمع رجلا أقر لرجل بمال، أو سمعه يطلق امرأته، أو يعتق عبده، أو يقذف رجلا، أو رآه يقتل إنسانا، وهو قاض في البلد الذي قلد قضاءها، جاز قضاؤه عندنا... فأما إذا قضى بعلم، استفاده في غير زمن القضاء ومكانه، أو في زمان القضاء في غير مكانه، وذلك قبل أن يصل إلى البلد، الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلا، وعندهما يجوز فيما سوى الحدود الخالصة، فأما في الحدود الخالصة فلا يجوز" ا ه.

(٢) انظر: التجريد (٦٥٤٨/١٢)، المبسوط (١٠٥/١٦)، بدائع الصنائع (٧/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٨٨/٢)، فتح القدير (٣١٤/٧).

وشرطه عند أبي حنيفة أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله من قرض أو بيع أو غصب أو تطليق رجل امرأته أو قتل عمد أو حد قذف. وأما إذا علم قبل القضاء في حق العباد ثم ولي فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت إليه لا يقضي عنده، وقال: يقضي.

(٣) انظر:

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥/٨)، المحيط البرهاني (٢٦٥/٩)، درر الحكام (٤١٥/٢)، مجمع الأنهر (١٦٧/٢).

(٥) انظر: المهذب (٤٠٠/٣)،

أولا: من الكتاب: فقد استدلوا:

- بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن القاضي يقيم الحد على القاذف إذا عجز عن الشهادة، وإن كان يعلم صدق القاذف(٢). فاقتضى جلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم(٣). فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة(٤). وكان مقتضي العموم أن يجلد وإن علم الحكم بصدقه(٥).

ثانيًا: وأما من السنة: فقد استدلوا بأحاديث منها:

١- بما قاله صلى الله عليه وسلم في قصة امرأة هلال بن أمية: « «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٦).

وجه الدلالة:

أنه على الرغم من أنها جاءت به على الصفة المكروهة، فلم يقم الحد عليها. ولو جاز أن يقيم الحد بعلمه لأقامه(٧). فلم يحكم بعلمه، لعدم قيام البينة(٨). فدل ذلك على أنه لا يقضي بعلمه لأن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة النور: الآية رقم (٤).

(٢) التجريد (٦٥٥٢/١٢).

(٣) الذخيرة (٩٢/١٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣٢٢/١٦)

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٦)، كتاب التفسير "سورة النور"، باب {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: ٨]، حديث رقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) التجريد (٦٥٥٢/١٢).

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٤/٧).

وسلم لا يقول إلا حقًا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلًا له ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة[1]. قال القاضي عبد الوهاب:" موضع الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم علم أنّها زنت، لإخباره أنها إن جاءت به على نعت كذا فهو من غير زوجها، ثم لم يحكم بالحدّ لعدم البينة"[2].

٢- وحديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فأعطاهم الأرش. ثم قال عليه الصلاة والسلام:" إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم. فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فخطب الناس وذكر القصة، وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فَهَمَّ بهم المهاجرون، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم صعد المنبر فخطب، ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم»[3].

وجه الدلالة:

فهذا بيّن على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه[4]. فلم يحكم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه لما جحدوا، تعليما لأمته، وسدا لباب التهم والظنون[5]. قال القاضي عبد الوهاب:" موضع التعلّق أنه لم يحكم

(١) الذخيرة (٩١/١٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦٢/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠/٤٣) حديث رقم (٢٥٩٥٨)، وإسحق بن راهويه في مسنده (٣٢٢/٢) رقم (٨٤٨)، وأبو داود في السنن (٥٩٢/٦)، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يده خطأ، رقم (٤٥٣٤)، والنسائي في السنن الصغرى (٣٥/٨) رقم (٤٧٧٨)، وابن ماجه في السنن (٦٥٦/٣)، كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقَوَد، رقم (٢٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٣٩/١٠) رقم (٤٤٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٩) رقم (١٨٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٨) رقم (١٦٠٢٢) جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) بداية المجتهد (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، الذخيرة (٩١/١٠)، المغني (٤٩/١٠).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٥/٧).

عليهما بعلمه لمّا جحدا أن يكونا رضيا"[١]. وقال ابن عبد البر:" وهذا بين لأنه لم يأخذ منهم بما علم منهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم"[٢].

٣-وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه»[٣].

وجه الدلالة: فدل على القضاء بالسماع دون العلم[٤]. لقوله فأقضي له على نحو ما أسمع منه ولم يقل على نحو ما علمت منه[٥].

ونوقش:

بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أنه يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار والبينة وأما ما كان طريقه علمه فإنه يقضي فيه بعلمه[٦]. قال الباجي:" تعلق بعض أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " فأقضي له على نحو ما أسمع منه" في أن القاضي لا يقضى بعلمه وهذا التعلق ليس بالبين؛ لأنه لا يقضي القاضي بما سمع منه مع علمه بخلافه على قول من يثبت حكمه بعلمه ولا على قول من ينفيه، فأما من يقول إنه يقضي بعلمه فإنه ينفذ ما علمه ولا ينظر إلى حجة الخصم ولا إلى ما شهد به عنده مما يخالف ذلك، وأما من يمنع الحكم بعلمه فإذا اقتضت حجته أو ما شهد به بينهما خلاف ما علمه من الأمر امتنع من الحكم في ذلك وشهد عنده غيره بما في علمه"[٧]. وقال أيضًا:" وتأوله مالك رحمه الله على ما يسمع منه من اهتدائه إلى مواقع حجته وعجز الآخر عن إيراد ما يعتضد به، ولذلك قال

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦١/٢).
(٢) الاستذكار (٩٣/٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٩)، كتاب الحيل، حديث رقم (٦٩٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).
(٤) الذخيرة (٩١/١٠)، المغني (٤٩/١٠).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢١٦/٢٢).
(٦) الاستذكار (٩٤/٧).
(٧) المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٥).

في أول الكلام فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم قال فأقضي له على نحو ما أسمع منه وما علمه الحاكم ليس بموقوف على ما يسمع ممن يقضي له بل قد يعلم من حقوقه ما لا يسمعه منه ويسمع منه ما لا يعلمه، وهو صلى الله عليه وسلم إنما علق الحكم بما يسمع منه فثبت بذلك وبقوله فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أنه إنما يقضي له بما بينه في خصومته لمعرفته بمواقع حججه من الحقوق التي تلزم الحاكم القضاء له بها ولعله غير مستحق لها"[١].

٤-وقوله صلى الله عليه وسلم: « شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك»[٢].

وجه الدلالة:

فحصر الحجة في الأمرين فلا يعتبر العلم[٣]. فدل على انتفاء الحكم بالعلم[٤].

ونوقش:

بأنه حجة فيه لهم لأنه لم يكن معه علم الحاكم وجوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون معه شاهدان[٥]. قال البيهقي:" وهذا لا ينفي الحكم بالعلم، بالعلم، وإنما ينفي أن يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين"[٦]. وقال ابن حزم:" وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به، فجعلوا له الحكم

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٣١) رقم (١٨٨٦٣)، والبزار في مسنده (٣٤٥/١٠) رقم (٤٤٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥١/١) رقم (١٠٠٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٥٤/٤) رقم (٦٠٠٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٥/٨) رقم (٣٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/١٠) رقم (٢٠٥٠٤)، عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله، في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان، فقال له: " بينتك " قال: ليس لي بينة، قال: " يمينه " قال: إذا يذهب بها ، قال: " ليس لك إلا ذلك ".

(٣) الذخيرة (٩١/١٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣٢٢/١٦).

(٥) بحر المذهب (٧٧/١٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٢/١٠).

باليمين مع الشاهد، واليمين مع نكول خصمه، وليس هذا مذكورا في الخبر. وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر. وأمروه بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر. فقد خالفوه جهارا وأقحموا فيه ما ليس فيه. فمن أضل ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له برأيه. وأما نحن فنقول: إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بينتك أو يمينه»، ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر"(١).

وأجيب:

بأن هذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم؛ فإنَّه قال: "بينتك" و"البينة" اسمٌ لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للنَّاس، وعلم الحاكم ليس ببينة(٢).

٥- ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسًا فجحده البائع فقال صلى الله عليه وسلم من يشهد لي فقال خزيمة أنا أشهد لك يا رسول الله فقال له كيف تشهد وما حضرت فقال خزيمة يا رسول الله تخبرنا عن أمر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين(٣).

وجه الدلالة:

فهذا يدل على عدم القضاء بالعلم منه صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) المحلى بالآثار (٨/٥٢٥، ٨٢٦).

(٢) الطرق الحكمية (١/٥٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٢٠٥، ٢٠٦) رقم (٢١٨٨٣)، وأبو داوود في السنن، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي في الصغرى (٧/٣٠١)، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٢١)، كتاب البيوع، رقم (٢١٨٧) قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا"، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٥) رقم (١٣٤٠٤).

(٤) الذخيرة (١٠/٩٣).

٦-ولحديث: « أيتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بعلمه في المنافقين بل امتنع من قتلهم مع علمه بكفرهم، إذ لم يعلم الناس كفرهم كعلمه[٢]. قال القاضي عبد الوهاب:" ولأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وقال: «لئلا يتحدث الناس أن محمّدًا يقتل أصحابه»، وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا كفرهم كما علمه"[٣].

ثالثًا بالإجماع:

قال الجصاص:" ومثل هذا القول إذا استفاض عن السلف: كان إجماعًا لا يسع خلافه"[٤]. وقال القدوري:" ويدل عليه إجماع الصحابة"[٥].

رابعًا: ومن الآثار[٦]:

١-عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: « لو وجدت رجلًا على حد من حدود الله، لم أحده أنا، ولم أدع له حدًا، حتى يكون معي شاهدًا غيري»[٧]. قال القاضي عبد الوهاب:" ولا مخالف له نعلمه"[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/٦)، كتاب التفسير، باب قوله {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} [المنافقون: ٦]، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٩٨/٤)، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٢/١٦)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٥٨/٢).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦١/٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥/٨).

(٥) التجريد (٦٥٥٢/١٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٣/٨، ٥٤)، التجريد (٦٥٥٢/١٢)، الكافي لابن قدامة (٢٤٠/٤).

(٧) أخرجه والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/١٠)، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، رقم (٢٠٥٠٥) وقال المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار مع نيل الأوطار(٣٣٠/٨): "حكاه أحمد".

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦٢/٢).

٢-وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: « أرأيت لو رأيت رجلًا قتل، أو سرق، أو زنى؟ قال: أرى شهادتك بشهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت»[١].

٣- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: «إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد»[٢].

٤- وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا قاء خمرًا فقال لأبي هريرة: اشهد أنه قاءها، فقال: ما هذا التعمق؟[٣].

وجه الدلالة:

وهو يدل على أن الحاكم لا يحكم بعلمه؛ لقول عمر بن الخطاب لأبي هريرة: اشهد أنه شربها وهو لم يعاين شربه إياها، وإنما عاين أنه قاءها ولكن يعلم بالنظر والاستدلال أنه لم يقئها حتى شربها. وفي قول عمر لأبي هريرة: أتشهد أنه شربها؟ دليل بين واضح على أن القاضي لا يقضي بعلمه[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٠/٨) رقم (١٥٤٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٠/٥) رقم (٢٨٨٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/١٠) رقم (٢٠٥٠٦)، والبخاري في صحيحه معلقًا (٦٩/٩) باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، قبل الحديث (٧١٧٠). قال ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/١٣) :" وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك". ا ه.

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف (٤٤١/٤) رقم (٢١٩٣٠).

(٣) ذكره ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٢٩٦/١٦). ولم أجده في الموطأ.

(٤) البيان والتحصيل (٢٩٦/١٦)، (١٨٢/١٧)، المقدمات الممهدات (٢٧٣/٢)، الذخيرة (١٥٦/١٠).

٥-وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن معاوية سأله عن ذلك، فأجاب فيه بمثل ذلك»[١]. أي مثل ما حدث بين عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

قال العلامة ابن القيم (ت٧٥١ه) تعليقًا على هذه الآثار:" وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فإنَّهم أفقه الأُمَّة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه، فإنَّ التهمة مؤثِّرةٌ في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي عند مالك إذا قامت شواهد التهمة، ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل مظنة التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنَّها أرضعتها، إلى أضعاف ذلك ممَّا يرد ولا يقبل للتهمة"[٢].

خامسًا: وأما من المعقول: فمن وجوه:

- وأما من جهة المعنى فللتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي. وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيرا في الشرع، منها أن لا يرث القاتل عمدا عند الجمهور من قتله. ومنها ردهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء[٣].

قال ابن عبد البر:" والعلة في القضاء بالبينة أو الإقرار دون العلم التهمة لأن الحاكم إذا قضى بعلمه كان مدعيا علم ما لم يعلم إلا من جهته"[٤].

وقال إمام الحرمين:" لأن ذلك فتحُ بابٍ لتطرق التهم إلى القضاة، ولا يليق بقاعدة الإيالة فتحُ ذلك، فإن القاضي إذا قضى بعلمه، ولم يكن ممن

(١) المحلى بالآثار (٨/٥٢٣).
(٢) الطرق الحكمية (١/٥٣١، ٥٣٢).
(٣) بداية المجتهد (٤/٢٥٤).
(٤) الاستذكار (٧/٩٣).

يراجِع أو يستفصل، أوْغر ذلك الصدور وأبهم الأمور، والتعرض لمثل ذلك محذور"[١].

- ولأن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيا بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهدا لحكمه.

-ولأن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد.

-ولو صار القاضي كالشاهدين لصح عقد النكاح بحضوره وحده لقيامه مقام شاهدين وفي امتناع هذا دليل على منعه من الحكم بعلمه[٢].

- ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه[٣].

- ولأن الحاكم لما لم يكن معصومًا، وقد يلحقه الظنة والتهمة، ويمكن وقوع ذلك منهم، فحسم الباب في منع حكمه بعلمه لئلا يدعى عليه أنه حكم على عدوه[٤].

وأجيب:

بأن القاضي لو قال: ثبت عندي وصح لدي كذا، لزمه قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به وصح، والتهمة قائمة[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجواز قضاء القاضي بعلمه مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

-بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٦].

---

(١) نهاية المطلب (٥٨٠/١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦).

(٣) المغني (٤٩/١٠).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦١/٢).

(٥) روضة الطالبين (١٥٦/١١).

(٦) سورة الإسراء: من الآية رقم (٣٦).

وجه الدلالة:

فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم[١].

-لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن الحكم بالعلم من القسط[٣]. قال ابن حزم:" وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره"[٤].

ونوقش:

بأنه ليس في هذا محذور، حيث لم يأتِ المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجَّة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقِّه[٥].

-وبقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

-وبقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وجه الدلالة:

أن الحق هو ضد الباطل، ولم يفرق بين أن يحكم القاضي بالبينة أو بعلمه[٦].

(١) الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦).
(٢) سورة النساء: من الآية رقم (١٣٥).
(٣) انظر: الاستذكار (٩٤/٧)، الذخيرة (٩٤/١٠).
(٤) المحلى بالآثار (٥٢٦/٨).
(٥) الطرق الحكمية (٥٢٨/١).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٣/١٣).

ونوقش:

ثانيًا: وأما من السنة[١]، فمنها:

-حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة مع زوجها أبي سفيان بن حرب حين قال لها عليه الصلاة والسلام وقد شكت أبا سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

وجه الدلالة:

فقد قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه دون أن يسمع قول خصمها[٣]. قال ابن عبد البر:" ولم يكلفها بينة لأنه علم صدق قولها من قبل زوجها وحاله التي عرف منه"[٤]. وقال الماوردي:" ودل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنه حكم لها بالنفقة في مال أبي سفيان لعلمه بأنها زوجته"[٥]. ولم يقم على ذلك بينة[٦]. وقال ابن الهمام: فهذا قضاء بعلمه[٧].

ونوقش:

بأن قصة هند فُتْيَا لا حكم لأنه الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم لأنه رسول مبلغ والتبليغ فتيا والتصرف بغيره قليل بالنسبة إلى الفتيا ولأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا خلاف أنه لا يقضي على حاضر من غير أن يعرف. حيث أفتى صلى الله عليه وسلم في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته[٨]. قال ابن القيم:" وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦)، المهذب (٣٩٩/٣، ٤٠٠)، البيان (١٠٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) (٧).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٤/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٤٠/٤)، المغني (٤٩/١٠).

(٤) الاستذكار (٩٤/٧).

(٥) الحاوي الكبير (٤١٧/١١).

(٦) البيان (١٠٣/١٣).

(٧) فتح القدير (٣١٤/٧).

(٨) الذخيرة (٩٣/١٠)، المغني (٥٠/١٠).

صلى الله عليه وسلم لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائبًا عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم، الحاضر في البلد، غير الممتنع، وهو يقدر على الحضور، ولم يوكل وكيلًا = لا يجوز اتفاقًا. وأيضًا؛ فإنَّها لم تسأله الحكم، وإنما سألته: "هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو"(١).

-وبقوله صلى الله عليه وسلم:« من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه»(٢).

وجه الدلالة:

قال ابن حزم:" والحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم"(٣).

ونوقش:

بأنه مأمور بتغيير ما يعلم النَّاس أنَّه منكر، بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأمَّا إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنَّه طلقها ولا أعتقها ألبتة، ولا سمع بذلك أحدٌ قطُّ، ففرق بينهما، وزعمَ أنَّه سمعه طلق وأعتق: فإنَّه ينسب ظاهرًا إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق النَّاس إلى اتهامه والوقوع في عرضه، وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجلٍ مستور بين النَّاس، غير مشهور بفاحشة، ولم يقم عليه شاهد واحد بها، فيرجمه، ويقول: رأيته يزني؟ أو يقتله، ويقول: سمعته يسب؟ أو يفرِّق بين الزوجين، ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلَّا محض التهمة؟ ولو فتح هذا الباب - ولا

---

(١) الطرق الحكمية (٥٢٤/١، ٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)(٧٨). عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) المحلى بالآثار (٥٢٧/٨).

سيما لقضاة الزمان – لوجد كل قاضٍ له عدوٌّ السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، وحتَّى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك ، وهذا إذا قيل في شريح، وكعب بن سور، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وعمران الطلحي، وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه ما فيه(١).

– وعن عروة عن عائشة: أنَّ فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال أبو بكر: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ إنَّمَا يَأْكُلُ آل مُحَمَّد في هَذَا المَالِ"، وإنِّي والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا – وذكر الحديث"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصديق رضي الله عنه قضى بعلمه، ولم يورث الزهراء رضي الله عنها.

ونوقش:

بأن إنَّ أبا بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول أنَّ هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها، بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة، بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعًا من الدعاوى، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة، فالصديق معه الحجة من رسول الله

(١) الطرق الحكمية (٥٢٩/١، ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩/٤)، كتاب فرض الخُمُس، باب فرض الخُمُس، حديث رقم (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٠/٣)، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نُورَث ما تركنا صدقة، رقم (١٧٥٩) (٥٢).

صلى الله عليه وسلم، فلم يسمع هذه الدعوى، ولم يحكم بموجبها، للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الَّذي لم يقم به حجة على الخصم؟[١].

-واحتجوا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت نفسي»[٢].

وجه الدلالة:

أن عيسى – عليه السلام – لم يحكم بعلمه.

ونوقش:

بأنه ليس يلزمنا شرع عيسى – عليه السلام –، وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق أي يأخذ الشيء مختفيا بأخذه، فلما قرره حلف، وقد يكون صادقا، لأنه أخذ ماله من ظالم له[٣].

– وبما رواه عبادة بن الصامت أنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم » [٤].

(١) الطرق الحكمية (٥٢٧/١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه(١٦٧/٤)، كتاب الأنبياء، باب قول الله {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦]، حديث رقم (٣٤٤٤) بلفظ" وكذبت عيني"، ومسلم في صحيحه (١٨٣٨/٤)، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى، رقم (٢٣٦٨) واللفظ له.

(٣) المحلى بالآثار (٥٢٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٩)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٠/٣)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩) (٤١).

-وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يمنع أحدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه » [١].

- وروى سعد بن الأَطْوَل: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخاك محبوس بدين فاقض عنه» فقضى عنه فقال يا رسول الله: أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأته ليس لها بينة فقال:" أعطها فإنها صادقة» [٢].

وجه الدلالة:

وظاهره أنه حكم لها بعلمه[٣].

- وروى[٤] أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: كنت جالسًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان فقال أحدهما: يا رسول الله إن لي عند هذا بعيرًا، وقال الآخر: ليس له عندي بعير فقال: استحلفه فحلف بالله الذي لا إله إلا هو وما له عندي بعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كفر قولك لا إله إلا الله، قم بأداء البعير فإنه عندك» [٥].

- وروي عن زينب الأسدية قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أبي ترك جارية" فولدت ابناً وإنا نتهمها فقال: « ائتوني به» فلما أتوه نظر إليه وقال: « إن الميراث له وأما أنت فاحتجبي منه»[٦].

قال الروياني: وهذا حكم بعلمه[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١/١٧) حديث رقم (١١٠١٧)، وابن ماجه في السنن (١٤١/٥)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣/٢٨) حديث رقم (١٧٢٢٧)، وعبد بن حميد في مسنده كما في منتخبه (١٢٦/١) رقم (٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٦) رقم (٥٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/١٠) رقم (٢٠٤٩٩).

(٣) بحر المذهب (٧٦/١٤).

(٤) بحر المذهب (٧٦/١٤).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٢٤) حديث رقم (٧٣٤).

(٧) بحر المذهب (٧٧/١٤).

ثالثًا: ومن الآثار:

-ما جاء من طرق أن رجلًا من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدًا في موضع كذا، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك ربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة، فأتني بأبي سفيان، فلما تقدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: انهض بنا لموضع كذا، فنهضوا، فنظر عمر، فقال يا أبا سفيان: خذ هذا الحجر من هنا وضعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة، وقال: خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت تحريم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم استقبل عمر القبلة، فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته بالإسلام، فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه قضى بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته[1].

ونوقش:

بأن استدلال أبي عمر على القضاء بما علمه قبل ولايته بفعل عمر يرد بأنه إنما قضى به بعد رؤيته فهو قضاء بعلمه المستصحب إلى وقت الحكم، فهو حكم بما علمه في ولايته[2]. وبأنه كان إنكارا لمنكر رآه، لا حكما، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما[3].

(١) الاستذكار (٩٥/٧)، التمهيد (٢١٨/٢٢).
(٢) المختصر الفقهي (١٤٩/٩).
(٣) المغني (٥٠/١٠).

رابعًا: ومن المعقول:

وأما من طريق المعنى فإنه إذا كان له أن يحكم بقول الشاهد الـذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين(١).

– وأنه مستيقن قاطع لصحة ما يقضي به إذا علمه علم يقين وليست الشهادة عنده كذلك لأنها قد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد لأنـه ينتفي عنه في علمه الشك والارتياب. وقد أجمعوا أن له أن يعـدل ويسـقط العدول بعلمه فكذلك ما علم صحته. وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن مـا شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه فـي رد شـهادتهم ولا يقضي بشهادتهم ويردها بعلمه(٢).

– ولأن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف على مـا وصـفه الشافعي والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقـين والقطـع فلما جاز الحكم بالشهادة كان بالعلم أولى وأجوز، ألا ترى أنه لما جـاز أن يحكم بخبر الواحد كان الحكم بخبر التواتر أولى، ولما جاز الحكـم بقـول الراوي عن الرسول كان الحكم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى.

–ولأنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه.

–ولأن منع القاضي من الحكم بعلمه مفض إلى وقـوف الأحكـام أو فسق الحكام في رجل سمعه القاضي يطلق زوجته ثلاثا أو يعتق عبده، ثـم أنكر العتق أو الطلاق فإن استحلفه ومكنه فسق وإن لم يستحلفه وقف الحكم وإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين(٣).

(١) بداية المجتهد (٢٥٤/٤).
(٢) الاستذكار (٩٣/٧).
(٣) الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦)

– ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين، لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به، كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فكذلك في ثبوت الحق، قياسا عليه[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز حكم القاضي بعلمه في حقوق الآدميين، فيما عدا الحدود إذا كان في زمان ومكان ولايته، بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه مطلقًا، فضلًا عن استدلالهم بالمنع بالحكم بعلم القاضي في الحدود بما يأتي:

-- أنه جاز له القضاء بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة، أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين، فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى، إلا أنه لا يقضي به في الحدود الخالصة؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه؛ ولأن الحجة في وضع الشيء، هي البينة التي تتكلم بها، ومعنى البينة وإن وجد، فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص فإنه حق العبد، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها، وكذا حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وكلاهما لا يسقطان بشبهة فوات الصورة[2].

–وبأن حكمه بعلمه كحكمه بالشهادة فلما لم يجز أن يحكم بما سمعه من الشهادة قبل المحاكمة لم يجز أن يحكم بعلمه قبل الولاية، ولأن علمه قبل

(١) المغني (٤٩/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٧)، المبسوط (١٠٥/١٦، ١٠٦).

الولاية علم شهادة وبعدها علم حكم فجاز أن يحكم بعلم الحكم ولم يجز أن يحكم بعلم الشهادة[١].

وأجيب: بأن استدلاله بأن علمه قبل الولاية علم شهادة وبعدها علم حكم، فهو أن علم الشهادة قبل الولاية يصير علم حكم بعد الولاية[٢].

أدلة القول الرابع[٣]:

استدل أصحاب القول الرابع بجواز حكم القاضي بعلمه في حقوق الآدميين أو فيما هو مشترك بيح حق الله وحق العبد، فيما عدا حقوق الله تعالى سواء كان زمن ولايته أم قبلها، بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه مطلقًا، فضلًا عن استدلالهم بالمنع بالحكم بعلم القاضي في الحدود بما يأتي:

١- بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا سترته بثوبك يا هزال؟ » [٤].

وجه الدلالة:

فلم يجز الحكم فيه بعلمه[٥].

٢- «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٢٤/١٦).

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٤/١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦)، التهذيب (٢٩٧/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٣٦) حديث رقم (٢١٨٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦١/٦) رقم (٧٢٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٧/١، ٣٨٤) رقم (٩٣، ٤٣٨)، والحاكم في المستدرك مختصرًا (٤٠٣/٤) رقم (٨٠٨٠)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/٨) رقم (١٦٩٥٨)، جميعهم من طرق عن يزيد بن نُعَيْم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك... الحديث.

(٥) انظر: المهذب (٤٠٠/٣).

(٦) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (ص٤٥٨، ٤٥٩) رقم (٣١٤) رواية الخصفكي بترتيب للسندي، (٣٩/١) رقم (٧٠) رواية الحارثي، (١٨٦/١) بشرح القاري، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/٣):" قلت: غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه في "الخلافيات" للبيهقي عن علي، وفي "مسند أبي حنيفة" عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم =

وجه الدلالة:

أن الحدود تدرأ بالشبهات، وبالتالي يفرق بين الحدود وغيرها من الحقوق التي تتعلق بالآدميين.

=

عن منصور عن الحارث عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات." ا ه. وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص١٩٣):" لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ." ا ه. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦١١/٨):" هذا الحديث أخرجه أبو مسلم الكجي، عن ابن المقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وذكره البيهقي في «المعرفة» كذلك فقال: قد روينا عن علي مرفوعا: «ادرءوا الحدود بالشبهات». ثم ذكر حديث عائشة الآتي، وقال: يزيد المذكور فيه غير قوي. ثم قال: ورواه عنه وكيع (موقوفا) ، وهو أشبه. قال: وأصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» ا ه. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٤) رقم (٤٦):" حديث: ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، الحارثي في مسند أبي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعا، وكذا هو عند ابن عدي أيضا وفي ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري من الذيل لأبي سعد بن السمعاني من روايته عنه... قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف، ولابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح، وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال: ادرؤوا الحدود عن عباد اللَّه عز وجل، وكذا أشار إليه البيهقي من حديث الثوري عن عاصم بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وقال: أنه أصح ما فيه". ا ه.

وأخرج الترمذي في الجامع (٨٥/٣)، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام إن يُخطئْ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» قال الترمذي:" وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو. حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم" ا ه. والحاكم في المستدرك (٤٢٦/٤) رقم (٨١٦٣) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٢/٥) رقم (٢٨٥٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤١٣/٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم (١٧٠٥٧).

ونوقش: بما قاله ابن حزم:" هذا باطل ما صح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق"(١).

ويمكن أن يجاب: بأن هذه إحدى مجازفات ابن حزم؛ لأن للحديث طرقًا كثيرة، تشهد بأن للحديث أصلًا، ولا تنزله عن درجة الاحتجاج.

– ولأن حقوق الله تعالى موضوعة على التخفيف والمسامحة لإسقاطها بالشبهة(٢).

– وبأن الدليل على التسوية بين ما قبل الولاية وبعدها: أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه قبل الولاية وبعدها ولم يجز أن يحكم في الحدود بعلمه قبل الولاية وبعدها، وجب أن يكون ما عداهما معتبرا بهما، إن جاز الحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالجرح والتعديل، وإن لم يجز أن يحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالحدود فبطل بهذا الفرق بين العلمين(٣).

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقًا، وإنما يقضي بما ظهر له من أدلة وبينات، وأنه لا يجوز الاستدلال بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه؛ لأنه معصوم من الخطأ، وبالتالي لا يقاس عليه أحد من أمته.

(١) المحلى بالآثار (٨/٥٢٥).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/٣٢٤).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/٣٢٤).

المطلب الثاني

الموانع المتعلقة بالخصوم في الدعوى

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

الموانع المتعلقة بقضاء القاضي لأصوله وفروعه وحواشيه

اتفق الفقهاء على جواز حكم القاضي على أصوله وفروعه، لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء[1].

أما حكمه لأصوله وفروعه فقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء على قولين

القول الأول: عدم جواز حكم القاضي لأصوله وفروعه، وهو مذهب الحنفية[2]، والراجح عند المالكية[3]، والأصح عند الشافعية[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٠٨/٣)، تحفة المحتاج (١٣٩/١٠)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٨).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص٢٢٦) وفيه:" وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل"، المبسوط (١٠٧/١٦) وجاء فيه:" ولا يجوز قضاؤه بشيء لنفسه ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنساء ولا لأبويه وأجداده من قبلهما ولا لزوجته ولا لمكاتبه ومماليكه"، الهداية (١٠٨/٣) وجاء فيها:" وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء" وهذا لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء"، فتح القدير (٣٢٠/٧)، تحفة الفقهاء (٣٧١/٣)، وجاء فيها:" ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لأبويه وإن علوا ولا لزوجته ولا لأولاده وإن سفلوا ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم"، العناية (٣٢٠/٧)، الجوهرة النيرة (٢٤٦/٢)، البناية (٦٢/٩)، درر الحكام (٤١١/٢)، البحر الرائق (٢٨/٧)، تبيين الحقائق (١٩٤/٤)، مجمع الأنهر (١٧٤/٢)، رد المحتار (٤٣١/٥).

(٣) انظر: عيون المسائل (ص٥١٢) وفيها:" لا يجوز للحاكم أن يحكم لابنه"، الكافي لابن عبد البر (٩٥٨/٢) وجاء فيه:" ولا يجوز له أن يقضي لأبيه ولا لابنه ولا لمن لا تجوز شهادته له"، القوانين الفقهية (ص١٩٦)، تحبير المختصر (٨٧/٥) وفيه:" قوله: (وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى المُخْتَار) يريد: أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم لمن لا تجوز شهادته له، كابنه، ويتيمه الذي يلي ماله، وزوجته ونحوهم، وإليه ذهب أشهب، ومطرف، ومحمد؛ نظرًا للتهمة، واختاره اللخمي، كما أشار إليه، قال: ولا فرق بين الحكم والشهادة. وأجاز ذلك أصبغ، إذا لم يكن من أهل التهمة. وفرق ابن الماجشون فقال: يمتنع حكمه لزوجته ويتيمه، بخلاف غيرهم"، المختصر الفقهي (١٣٢/٩)، التاج والإكليل (١٣٥/٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٢/٧) وفيه:" (ص) ولا =

القول الثاني: جواز حكم القاضي لأصوله وفروعه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وقول أصبغ من المالكية[٤]، والرواية الثانية عند الشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[١]. وبه قال أبو ثور واختاره ابن المنذر[٢].

=

يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كأبيه وولده وزوجته ويتيمه كما يأتي في باب الشهادات عند قوله ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت"، منح الجليل (٣٣٥/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٢/٧) وفيه:" (ولا يحكم) أي لا يجوز له أن يحكم (لمن لا يشهد له) من متأكد القرب كأب وإن علا كما يأتي في باب الشهادة وابنه وزوجته (على المختار) وهو المشهور لأن الظنة تلحقه في ذلك"،

(١) انظر: الأم (٢٣٣/٦) قال الإمام الشافعي:" وإذا اشترى القاضي عبدا لنفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه، وكذلك لو حكم لولده أو، والده، ومن لا تجوز له شهادته"، المهذب (٣٨٠/٣) وفيه:" فلا يجوز أن يكون حاكماً لنفسه ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل"، البيان (٣٠/١٣)، الوسيط (٣٠٣/٧)، روضة الطالبين (١٤٥/١١) وفيها:" ولا يقضي لأحد من أصوله وإن علوا، ولا فروعه وإن نزلوا، ولا لمملوك أحدهم، ولا لشريكه، فإن فعل، لم ينفذ على الصحيح."، كفاية النبيه (١١٢/١٨) وفيه:" قال: ولا يحكم لنفسه ولا لوالده، أي: من ذكر وأنثى وإن علا، ولا لولده أي: من ذكر وأنثى وإن سفل"، تحفة المحتاج (١٣٩/١٠)، مغني المحتاج (٢٩٨/٦) وفيه:" (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكل منهم (على الصحيح) لأنهم أبعاضه فيشبه قضاءه لهم قضاءه لنفسه"، نهاية المحتاج (٢٥٧/٨).

(٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص٥٦٨)، الكافي لابن قدامة (٢٢٦/٤)، الفروع (١٤٤/١١)، الإنصاف (٢١٦/١١) وفيه:" وقال أبو بكر: يجوز له ذلك. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها في المبهج. وقيل: يجوز بين والديه وولديه. وما هو ببعيد. وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين" اهـ.، كشاف القناع (٢٣٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٣) عزاه إليه الإمام ابن قدامة في المغني (٩٤/١٠). ولم أجده في كتب الحنفية وهم أعلم بمذهبهم وأقوال أئمتهم من غيرهم.

(٤) انظر: تحبير المختصر (٨٧/٥)، المختصر الفقهي (١٣٢/٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٢/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٢/٤)،

(٥) انظر: الوسيط (٣٠٣/٧)، البيان (٣٠/١٣) وفيه:" والثاني: يصح؛ لأنهما سواء في البعضية منه، فارتفعت عنه تهمة الميل"، تحفة المحتاج (١٣٩/١٠)، مغني المحتاج (٢٨٩/٦) وفيه:" والثاني: ينفذ حكمه لهم بالبينة؛ لأن القاضي أسير البينة فلا تظهر منه تهمة"، نهاية المحتاج (٢٥٧٩/٨ وجاء فيها:" ومقابل الصحيح ينفذ لأن القاضي أسير البينة فلا تظهر فيه تهمة بخلاف الشهادة" ا ه، شرح المحلي على المنهاج (٣٠٤/٤)، عجالة المحتاج (١٨٠٩/٤)، بداية المحتاج (٤٥٧/٤)،

=

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدم جواز قضاء القاضي لأصوله وفروعه وحواشيه بأدلة من الإجماع والقياس والمعقول:

أولًا: الإجماع: حكاه القاضي عياض إجماعًا[٣].

ثانيًا: وأما من القياس: فمنه:

- بالقياس على الشهادة: فكما أنه لا تقبل شهادة له، فلم يصح حكمه له، كنفسه[٤].

ثالثًا: ومن المعقول:

-ولما في ذلك من التهمة المانعة، ولأن بينهم بعضية[٥]. لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه، ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا[٦].

-أن القضاء عبادة، لذا وجب أن يكون خالصا لله عز وجل، وفي قضاء القاضي لأصوله وفروعه ما ينافي هذا الإخلاص؛ لوجود غريزة العاطفة التي قد تميل به لصالهم. قال العلامة الكاساني:" أن يكون لله سبحانه

=

النجم الوهاج (٢٠١/١٠)، تحرير الفتاوى (٥٧٣/٣).

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص٥٦٨)، الكافي لابن قدامة (٢٢٦/٤)، المحرر (٥٠٢/٢)، الفروع (١٤٤/١١)، المبدع (١٧٣/٨)، الإنصاف (٢١٦/١١) وجاء فيه:" قوله (ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له. ويحكم بينهم بعض خلفائه) حكمه لنفسه: لا يجوز ولا يصح بلا نزاع. وحكمه لمن لا تقبل شهادته له: لا يجوز أيضا ولا ينفذ. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب" ا ه،

(٢) قال الشيرازي في المهذب (٣٨٠/٣):" وقال أبو ثور: يجوز-أي القضاء لأصله وفرعه- وهذا خطأ لأنه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه." ا ه. وقال الدميري في النجم الوهاج (٢٠١/١٠):" والوجه الثاني- وهو مذهب أبي ثور-: ينفذ، واختاره ابن المنذر؛ لعموم الأمر بالقضاء بين الناس، ولأن القاضي أسير البينة فلا تظهر فيه تهمة، بخلاف الشهادة"، المغني (٩٤/١٠)، المبدع (١٧٣/٨، ١٧٤).

(٣) الإنصاف (٢١٦/١١)

(٤) البيان (٣٠/١٣)، المغني (٩٤/١٠)،

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٤٨/٧).

(٦) تحفة المحتاج (١٣٩/١٠).

وتعالى خالصا؛ لأن القضاء عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله عز وجل، فلا يجوز قضاؤه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من وجه، فلم يخلص لله سبحانه وتعالى"(١).

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول على جواز قضاء القاضي لأصوله وفروعه وحواشيه بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

أولا: أما الكتاب: فمنه:

قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٢) الآية.

وقال لنبيه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (٣) الآية.

وقد خاطب الحاكم فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٤) الآية.

وجه الدلالة:

أن اللازم على ظاهر هذه الآيات أن يحكم الحاكم بين جميع من تقدم إليه بالعدل؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أمره به، وأمره على العموم، فكل خصمين تقدّما إلى حاكم من حكام المسلمين، فعليه أن يحكم بينهما، وسواء كان أحد الخصمين والداً للحاكم، أو ولد، أو أخ، أو أخت، أو عم، أو خال، أو زوجة، هم وسائر الناس في ذلك شيء واحد(٥).

(١) بدائع الصنائع (٨/٧).
(٢) سورة ص: من الآية (٢٦).
(٣) سورة النساء: من الآية (١٠٥).
(٤) سورة النساء: من الآية رقم (٥٨).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٩٧/٤، ١٩٨).

ثانيًا: وأما من السنة[1]: فمنه:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران» [2]. ولو كان له في ذلك مراد، لبين هذا القول الذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة.

ويناقش:

بأن الحديث إنما لبيان أجر المجتهد المصيب من أجر المجتهد المخطىء، وأن للأول أجرين، وللثاني أجرًا واحداً.

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لعائشة بنت أبي بكر الصديق، وهي زوجته، على الذين رموها بالقذف، وضربهم الحد، لما تبين ذلك في حديث عمرة عن عائشة.

ويناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم لا تأخذه العاطفة أو الميل في الحكم لقرابته، ولا يقاس على حكمه صلى الله عليه وسلم أحد من أمته. وقال الخطيب الشربيني:" لا يصح الاحتجاج لذلك بحكمه صلى الله عليه وسلم لعائشة على أهل الإفك كما احتج به بعضهم لأنه صلى الله عليه وسلم يحكم لنفسه ولفرعه"[3].

ثالثًا: وأما من القياس: فمنه:

١- بالقياس على جواز الحكم لغير القرابة لمن تجوز شهادتهم للقاضي، حيث يجوز له الحكم لهم بشهادة أبيه وابنه، ولأنهم من رعيته فجاز

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٩٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٨/٩) كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) مغني المحتاج (٣٥٧/٦).

حكمه لهم كالأجانب[١]. أي فلما كانوا سواء عنده ارتفعت تهمة الميل فأشبها الأجنبيين[٢].

ويناقش:

بأن هذا خلاف ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم: فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت، وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح، وحاكم علي رجلا يهوديا إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم[٣].

٢- بالقياس على جواز الحكم للخليفة، وهو الذي ولى القاضي ولاية الحكم بين الناس والتهمة في الحكم للخليفة أقوى بكثير من التهمة في الحكم للأصول والفروع، فإذا جاز في الأولى، فأولى أن تجوز في الثانية.

قال العلامة الدسوقي (١٢٣٠ه):" ووجهه بأنه يجوز للقاضي أن يحكم للخليفة وهو أقوى تهمة فيه من تهمة من لا يشهد له لتوليته إياه"[٤].

- ولعموم أدلة القضاء بين الناس[٥].

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول بعدم جواز حكم القاضي لأبيه وإن علا، ولابنه وإن سفل، ولزوجته وحواشيه، لما في ذلك من مظنة المحاباة لهم، ولمكان التهمة في هذا الحكم.

وقد أيدت الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي هذا الذي رجحناه، واعتبرته إحدى حالات منع القاضي الوجوبية من سماع الدعوى، حتى وإن لم يطلب ذلك أحد الخصوم وذلك في حالة:" إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة".

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢٢٦/٤).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٨/١١).

(٣) المغني (٩٣/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٢/٤). وانظر: تحبير المختصر (٨٧/٥)، المختصر الفقهي (١٣٢/٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٢/٧).

(٥) حاشية عميرة على المنهاج (٣٠٤/٤).

ويقابلها المادة (١/١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والتي جرى نصها على أنه:"يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: (١) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة".

الفرع الثاني

الموانع المتعلقة بقضاء القاضي لشريكه أو أجيره

أولا: قضاء القاضي لشريكه:

اتفق العلماء على منع قضاء القاضي لشريكه في المال المشترك بينهما مطلقاً[١]، كما اتفقوا على جواز قضاء القاضي لشريكه في غير المال المشترك بينهما إذا كان بارز العدالة، أما إذا لم يكن بارز العدالة، فقد اختلف الفقهاء في جواز قضاء القاضي لشريكه على قولين:

القول الأول: جواز قضاء القاضي لشريكه في المال غير المشترك بينهما وإن لم يشترطوا أن يكون بارز العدالة. وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٢/٣).

(٢) انظر: العناية (٤٠٧/٧)، الجوهرة النيرة (٢٣٠/٢)، البناية (١٤٣/٩)، البحر الرائق (٨٢/٧)، مجمع الأنهر (١٩٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٦١/٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (١٧١/٨)، شرح الخرشي (١٨٠/٧)، شرح الزرقاني (٢٩٧/٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١١٧/٤)، لوامع الدرر (٢٢٣/١٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٨٩/٦)، عجالة المحتاج (١٨٠٩/٤)، النجم الوهاج (٢٠١/١٠)، بداية المحتاج (٤٥٧/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤٩/٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣٥٤/٤)،

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابي الفضل (ص٤٦٩) رقم (٤٩١)، مسائل الإمام أحمد وإسحق (٤١٠٠/٨) رقم (٢٩٢٢)، الكافي (٢٧٧/٤)، المغني (١٧٠/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٦٢٦/٦).

القول الثاني: عدم جواز قضاء القاضي لشريكه في المال المشترك بينهما إلا إذا كان بارز العدالة فيقبل الحكم حينئذ. وذهب إلى هذا القول المالكية في الرواية الأخرى(١).

أدلة القول الأول:

بالقياس على الشهادة حيث إن شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما لا تقبل لأنها شهادة لنفسه فهو متهم في شهادة فترد هذه الشهادة لهذه التهمة، وعليه قاسوا القضاء لشريك في المال المشترك بينهما على الشهادة وعدم قبولها وعليه من منع من الشهادة له منع من الحكم له.

-أنها تقبل لانتفاء التهمة، ولأنها شهادة عدل(٢).

-لا تهمة فيه، قبلت؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة متحقق، والمانع منتف فوجب قبولها، عملا بالمقتضي(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية في قولهم الثاني على منع قضاء القاضي لشريكه في المال المشترك بينهما لقيام التهمة ولو من وجه من الوجوه، إذا لم يكن بارز العدالة، لذا وجب التشدد في أمر القاضي فيشترط فيه أن يكون بارز العدالة.

الرأي الراجح:

والذي يظهر هو رجحان القول الأول قول الجمهور القائلين بمنع قضاء القاضي لشريكه الخاص لأن في ذلك تهمة له وإن التهمة مانع من قبول القضاء.

ثانيًا: قضاء القاضي لأجيره:

اتفق العلماء على قبول قضاء القاضي للأجير المشترك؛ لأن منافعه غير مملوكة لأستاذه، ولهذا له أن يؤجر نفسه من غيره في مدة الإجارة(١).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/٤)، منح الجليل (٤٠١/٨).

(٢) البناية (١٤٣/٩).

(٣) المغني (١٧٠/١٠).

ولكنهم اختلفوا في أجيره الخاص به على قولين:

القول الأول:

منع قضاء القاضي لأجيره الخاص، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. وبه قال شريح[٥].

القول الثاني:

جواز حكم القاضي المستأجر لأجيره، وهو مذهب الشافعية[٦].

أدلة القول الأول[٧]:

بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم » [١].

=

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٠٥/٧)، البناية شرح الهداية (١٤٠/٩)، البحر الرائق (٨٣/٧).

(٢) انظر: النتف (٧٩٩/٢)، المبسوط (١٤٨/١٦)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٢)، الجوهرة النيرة (٢٣٠/٢)، لسان الحكام (ص٢٤٣)، البحر الرائق (٨٣/٧)، تبيين الحقائق (٢١٩/٤)، رد المحتار (٤٧٩/٥).

(٣) انظر: المدونة (١٨/٤) وفيها:" قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلا أن يكون مبرزًا في العدالة. وهذا قول مالك، وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته. قال سحنون: وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله؛ لأنه يجر إليه وجره إليه جر إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجره إليه، وجره إليه جر إلى نفسه. فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزا في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل." ا ه، البيان والتحصيل (٤٢٦/٩)، التاج والإكليل (١٧١/٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٠/٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٧/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/٤)، منح الجليل (١٠٤/٨)، روضة المستبين (١٣٦٩/٢) وفيها:" كذلك لا تجوز شهادة الأجير أن يستأجره إلا أن يكون مبرزًا في العدالة إذا كان الأجير في نفقته وإن لم يكن في نفقته جازت شهادته له".

(٤) انظر: الكافي (٢٧٧/٤)، المغني (١٦٨/١٠)، الشرح الكبير (٧٦/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٦٢٦/٦).

(٥) انظر: المدونة (١٨/٤) وفيها:" عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧/١٣)، مغني المحتاج (٣٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)، عجالة المحتاج (١٨٣٤/٤)، بداية المحتاج (٤٩٤/٤)

(٧) انظر: لسان الحكام (ص٢٤٣).

أدلة القول الثاني:

بالقياس على شهادة كل من الزوجين للآخر بجامع أن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة[٢].

الرأي الراجح:

والذي يظهر هو رجحان القول الأول بمنع القاضي من القضاء لأجيره الخاص؛ لأن كل ما كان مظنة التهمة، فإنه يمنع القاضي منه، فضلا عن الحديث الوارد في عدم جواز الشهادة للقانع لأهل البيت. والقاعدة أنه لا يجوز القضاء لكل من لا تجوز شهادته له. ومما يرجح ما ذهبنا إليه أن الفقرة (ه) من المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي قد جعلت حالة الحكم إذا كان أحد الخصوم خادمًا للقاضي أحد الأسباب التي يجوز منع القاضي من نظر الدعوى فيها.

=

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٩/١١، ٥٠١، ٦٧١) رقم (٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٧١٠٢)، وأبو داود في السنن (٤٥٢/٥)، كتاب الأقضية، باب من تُرد شهادته، رقم (٣٦٠٠)، والترمذي في الجامع (١٢٠/٤)، رقم (٢٢٩٨) قال الترمذي:" قال الفزاري-أحد رواة الحديث-: القانع: التابع. هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه."، والدارقطني في السنن (٤٣٧/٥) رقم (٤٦٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢٣/١٠) رقم (٢٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/١٠) رقم (٢٠٨٥٤). جميعهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي الباب عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (١٦٩/٤):" والقانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال، ويقال إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه. ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧/١٣)، مغني المحتاج (٣٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٨).

الفرع الثالث

الموانع المتعلقة بقضاء القاضي لصديقه أوعدوه

أولًا: قضاء القاضي لصديقه:

اتفق العلماء على جواز قضاء القاضي لغير صديقه الملاطف[١]، واختلفوا في قضاء القاضي لصديقه الملاطف على قولين:

القول الأول: جواز قضاء القاضي لصديقه، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: منع قضاء القاضي لصديقة الملاطف إلا إذا كان بارز العدالة، وهو مذهب المالكية[٥]. واختاره ابن عقيل من الحنابلة[٦].

---

(١) الصديق الملاطف هو: المختص بالرجل الذي يلاطف–أي يُحْسِنُ ويُبِرُ– كل واحد منهما صاحبه. وقيل: هو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك.
انظر: التنبيهات المستنبطة (١٦٢٦/٣)، الذخيرة (٢٥٩/١٠)،شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٧/٧)، شرح الخرشي (١٨٠/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/٤).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص٢٤٥)، البحر الرائق (٨٥/٧)، الدر المختار مع رد المحتار (٤٧٣/٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٣٣/١٠)، مغني المحتاج (٣٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)، النجم الوهاج (٣١٩/١٠)، عجالة المحتاج (١٨٣٤/٤)، بداية المحتاج (٤٩٤/٤)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٩٠٩).

(٤) انظر: الكافي (٢٧٨/٤) وفيه:" وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب"، المغني (١٧٥/١٠)، المحرر (٣٠٤/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧٥/١٢)، المبدع (٣٢٤/٨)، الإنصاف (٧٠/١٢) وفيه:" قوله (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب"، شرح منتهى الإرادات (٥٩٦/٣)، كشاف القناع (٤٢٨/٦).

(٥) انظر: المدونة (٨/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٣٩٤/١٧)، المعونة (١٥٢٣/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٤/٢)، الكافي (٨٩٤/٢)، المقدمات الممهدات (٢٨٧/٢)، التاج والإكليل (١٧٠/٨، ١٧١)، مواهب الجليل (١٥٥/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٠/٧)، الفواكه الدواني (٢٢٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٠/٢) ط الحلبي.

(٦) انظر: الإنصاف (٧٠/١٢) وفيه:" قوله (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن ابن عقيل قال: ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة، والعاشق لمعشوقه؛ لأن العشق يطيش"، شرح منتهى الإرادات (٥٩٦/٣).

أدلة القول الأول[١]:

- بالقياس على الشهادة حيث يجيزون شهادة الصديق لصديقة فمن باب أولى قبول قضاء القاضي لصديقه قياسًا على الشهادة.
- لعموم أدلة الشهادة.
- وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه، فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى هاهنا بين الصديقين

أدلة القول الثاني[٢]:

-لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ»[٣].

والظنين: المتهم وهذا متهم لأنه يميل إليه.

- بالقياس على الشهادة حيث يجيز المالكية شهادة الصديق لصديقه إن كان بارز العدالة وعليه قاسوا قضاء القاضي البارز العدالة لصديقه، على شهادة الصديق لصديقة البارز العدالة.
- ولأن التهمة بينهما متقررة في العادة، لأنه معلوم أن الإنسان إذا كانت بينه وبين إنسان صداقة ومودة يبره ويصله فإنه يحب جر النفع إليه ودفع الضرر عنه قياساً فنقول لأنها تهمة في العادة غالبة متقررة بالطباع في محبة النفع ودفع الضرر كشهادة الأب والابن.

---

(١) المغني (١٠/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٦).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٤)،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٢٠) رقم (١٥٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروي أيضًا عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شهادة لخصم ولا ظنين». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٨٦) رقم (٣٩٦). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٣٩) رقم (٢٠٨٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٣٩) رقم (٢٠٨٢٣)، (٤/٥٣٠) رقم (٢٢٨٥٥) بلفظ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا حتى انتهى إلى الثنية:" أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». وأخرجه مالك في الموطأ بلاغًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٤١٠٤٣) رقم (٢٦٦٧):" أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خَصْم ولا ظَنين"، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٠) رقم (٢٠٨٦١).

- ولأن التهمة بالصداقة على الوصف الذي ذكرناه في مقابلة التهمة بالعداوة، فلمّا كانت العداوة مؤثرة في منع الشهادة فكذلك الصداقة.

الرأي الراجح:

والذي يظهر هو رجحان القول الثاني بعدم جواز القضاء للصديق الملاطف؛ لأن العلاقة بينه وبين القاضي مما يؤثر في حيدة القاضي غالبًا، مما يكون معه الاحتراز منه أولى. وقد اشترط بعض الفقهاء أن تكون الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل منهما في مال الآخر(١).

ثانيًا: قضاء القاضي لعدوه:

المقصود بالعداوة هنا العداوة الدنيوية: وهي المنازعة في مال أو جاه والتي تحمل الغضب وتحمل على الفرح بالمعصية والغم بالسرور. أي العداوة الظاهرة التي يتمنى فيها الشخص لغيره زوال نعمته، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته(٢). وقال القاضي الحسين: والعداوة التي ترد بها الشهادة مع عدالة الشخص في نفسه، هي أن يظهر من الشخص من اللسان والفعل ما يغلب على القلب أنه معاديه يشمت بمصائبه، ويحزن بمساره، يتمنى له كل شر(٣).

اتفق العلماء على جواز قضاء القاضي لعدوه لانتفاء التهمة، ولكنهم اختلفوا على حكم القاضي على عدوه وذلك إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي على عدوه إذا كانت العداوة دنيويةً(٤)، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من المالكية(٥)، والشافعية(١)،

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤٧٣/٥)، والمادة (١٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر: الذخيرة (٢٦٦/١٠)، نهاية المطلب (١٣/١٩)، منهاج الطالبين (ص٣٤٦).

(٣) كفاية النبيه (١٣٤/١٩).

(٤) ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج يشهد على امرأته بالزنى. انظر: لسان الحكام (ص٢٤٣)، البحر الرائق (٨٥/٧).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٤/٢)، التلقين (٢١٠/٢)، الكافي (٨٩٤/٢)، البيان والتحصيل (١٥٠/١٠، ٢٣٥)، التاج والإكليل (١٣٨/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل =

والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وهو قول عند الحنفية[٤]. وروي ذلك عن ربيعة، والثوري، وإسحاق[٥].

القول الثـــاني: جواز قضاء القاضي على عدوه إذا كان عدلاً، ســـواء كانت العداوة دنيوية أو دينية[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٧]. وإليـــه ذهب ابن حزم[١]، واختاره الماوردي[٢].

=

(٢٦٧/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٢/٧)،حاشـــية الدســـوقي علـــى الشـــرح الكبيـــر (١٥٤/٤)، منح الجليل (٣٤٣/٨)، لوامع الدرر (١٢٧/١٢).

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٩٠/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١٢)، روضة الطالبين (١٤٦/١١)، حلية العلماء (٢٦٢/٨)، أسنى المطالب (٣٠٢/٤)، تحفة المحتـــاج (٢٣٣/١٠)، مغنـــي المحتـــاج (٣٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)، النجم الوهاج (٢٠٢/١٠)،

(٢) انظر: الكافي (٢٧٨/٤)، المغني (١٦٧/١٠)، الفروع (١٤٥/١١)، المبدع (١٧٣/٨)، الإنصـــاف (٢١٧/١١)، وجاء فيه:" الثالثة: ليس له الحكم على عدوه، قولاً واحدًا"، كشاف القنـــاع (٣٢٠/٦) وفيه:" (وليس له أن يحكم على عدوه) كشهادته عليه"، شرح منتهـــى الإرادات (٥٠١/٣، ٥٠٢)، مطالب أولي النهى (٤٨٤/٦).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٥١٠/٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٢١/٤)، مجمع الأنهر (١٩٧/٢)، النهر الفائق (٥٩٧/٣)، رد المحتار (٣٥٦/٥، ٣٥٨) وجاء فيه قول ابن عابدين:" والحاصـــل أن فـــي المسألة قولين معتمدين: أحدهما: عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين، وعليه صـــاحب الكنز والملتقى ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا وعلى هـــذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا. ثانيهما: أنها تقبل إلا إذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة، وإذا قبلت فبالضرورة يصح قضاء العدو على عدوه إذا كان عدلا فلذا اختـــار الشـــيخان صحته، وبه علم أن من يقول بقبول شهادة العدو العدل يقول بصحة قضائه ومن لا فـــلا وأن مـــا ذكره الناصحي لا يعارض كلام الشيخين لاختلاف المناط فاغتنم هذا التحقيق ودع التلفيق". ا ه.

(٥) انظر: المغني (١٦٧/١٠).

(٦) ومثال العداوة الدينية: عداوة المسلمين للكفار، وعداوة أهل الحق لأهل الباطل، والمسلم يشهد علـــى الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فإن شهادة هؤلاء غير مردودة ولا قادحـــة فـــي العدالة. انظر: لسان الحكام (ص٢٤٣)، البحر الرائق (٨٥/٧)، البيان (٣١٠/١٣).

(٧) انظر: التجريد (٥٢٥٥/١٠)، المبسوط (١٣٣/١٦)، لســـان الحكـــام (ص٢٤٣)، البحـــر الرائـــق (٨٥/٧، ٨٦) وجاء فيه:" وفي كنز الرؤوس شهادة العدو على عدوه لا تقبل؛ لأنه منهم وقال أبـــو حنيفة تقبل إذا كان عدلا قال أستاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد؛ لأنه إذا كان عدلا تقبل شهادته وإن كان بينهما عداوة بسبب أمر الدنيا"، مجمع الأنهر (١٩٨/٢)،

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾ (٣).

والعداوة من أقوى الريب(٤).

ثانيًا: من السنة(٥):

١-بما رواه أبو داود مرفوعًا «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْر على أخيه»(٦).

والغِمْر: الحقد ويمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه وقد ذكر ابن وهبان – رحمه الله – تنبيهات حسنة لم أرها لغيره: الأول الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقًا في حق شخص عدلًا في حق آخر.

قال الروياني:" والغمر: العداوة، وهذا نص"(٧). وقال القرافي: "وهذا نص"(٨).

=

(١) انظر: المحلى بالآثار (٥١٢/٨) وجاء فيه:" فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما، أو شهد – وهو عدل – على عدوه أو صديقه أو لهما، فشهادته مقبولة وحكمه نافذ".

(٢) الأحكام السلطانية (ص١٢٩) وجاء فيه:" ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية، فانتفت التهمة عنه في الحكم، وتوجهت إليه في الشهادة". وانظر: الحاوي الكبير (٣٢٨/١٦).

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٨٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٦٧/١٧)، بحر المذهب (٢٨٥/١٤).

(٥) البحر الرائق (٨٦/٧)، البيان والتحصيل (١٥٠/١٠)،

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٣/٥)، كتاب الأقضية، باب من تُرد شهادته، حديث رقم (٣٦٠١). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) بحر المذهب (٢٨٥/١٤).

(٨) الذخيرة (٢٦٦/١٠).

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة»[١].

وذو الإحنة هو العدو ولأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته[٢].

ثالثًا: من القياس:

١-استدل جمهور العلماء على منع قضاء القاضي لعدوه بالقياس على الشهادة فقالوا: إن شهادة العدو لعدوه لا تقبل لأنه متهم في شهادة فترد هذه الشهادة لهذه التهمة، فليس له أن يحكم على عدوه قياس على الشهادة عليه.

٢-استدلوا بقياس العكس فقاسوا قضاء القاضي لعدوه على قضاء القاضي لقريبه أو لصديقة الملاطف فكما أن القريب لا يقبل قضاءه لقريبه وصديقه بينما يقبل عليه فكذلك العكس في العدو فلا يقبل قضاؤه على عدوه فيقبل له والعلة الجامعة بينهما هي التهمة.

٣- وقياسا على الولد بجامع التهمة[٣].

رابعًا: من المعقول:

العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة فلا يقبل قضاء القاضي على عدوه لما فيه من الاحتياط، ولأنه لا يؤمن عليه أن يحكم بالباطل[١].

---

(١) ذكره الترمذي في الجامع (٥٤٥/٤) عند الحديث (٢٢٩٨). قال: وذهب-أي الشافعي- إلى حديث عبد الرحمن الأعرج، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: «لا يجوز شهادة صاحب إحنة»، يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: «لا تجوز شهادة صاحب غمر»، يعني صاحب عداوة. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١١/٤) حديث رقم (٧٠٤٩) بلفظ: «لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة ولا ذي الحِنَّة». قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تعليقه: على شرط البخاري". وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/١٠) رقم (٢٠٨٥٧)، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْخَلَّةِ وَلَا ذِي الْجِنَّةِ ، وَلَا ذِي الْحِنَةِ الْمَحْقُودِ» قال البيهقي: كذا قال.

(٢) المهذب (٤٤٨/٣)، النجم الوهاج (٢٨٧/١٠).

(٣) الذخيرة (٢٦٦/١٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:[٢]

١-قوله تعالى: ﴿ذَوَي عَدْلٍ﴾ [٣].

٢-وقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم﴾ [٤].

وأجيب:

أن دليلنا أخص من تلك العمومات فيقدم عليها.

٣-وبقوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [٥].

قال ابن حزم:" فأمرنا الله عز وجل بالعدل على أعدائنا"[٦].

- ولأن عدالته تمنعه أن يشهد على عدوه بالباطل.

وأجيب:

أن هذا الاستدلال ينتفض بغمر ذي النسب ولا نسلم أن العدالة تمنع إلا عند عدم المعارض.

ومن القياس:

- ولأنهما ليس بينهما سبب توارث فلا تمتنع شهادته عليه قياسًا على غير العدو.

وأجيب: بالفرق أن العداوة توجب التهمة بخلاف غير العدو.

- أن العداوة لا تقدح في العدالة، لذا فإن قضاء القاضي على عدوه إذا كان عدلاً يقبل وإذا بلغت العداوة حداً أخرجت صاحبها عن العدالة فلا يقبل قضاؤه لا للعداوة بل لفقد شرط العدالة.

=

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨٥/٥).

(٢) الذخيرة (٢٦٧/١٠)، بحر المذهب (٢٨٥/١٤).

(٣) سورة الطلاق: من الآية رقم (٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٨٢).

(٥) سورة المائدة: الآية رقم (٨).

(٦) المحلى بالآثار (٥١٢/٨).

الرأي الراجح:

والذي يظهر هو رجحان القول الأول بعدم جواز قضاء القاضي على عدوه؛ وذلك لأن التهمة سبب مانع من قبول قضاء القاضي في الأقرباء وكذلك تمنع من قبوله عليهم كما في العداوة. فضلًا عن أن النفس البشرية ضعيفة وواقع الناس يشهد بما جبلت عليه النفس من ملاحقة الخصومة والنزاهة والترفع فوق الطبائع السيئة لا ينجو منه إلا من رحم الله سبحانه وتعالى، وهنا فإن مصلحة قبول القضاء لغرض رفع الخصومة تعارضها مفسدة الظلم في القضاء، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدمت المفسدة.

المبحث الثاني

موانع النظر القضائي في النظام السعودي

تحرص التشريعات دائمًا على تحديد الحالات التي قد تؤثر بشكل ما على القاضي وتمنعه من نظرها، وذلك ضماناً لحياده في قضائه، ومردّ ذلك أن القضاة قد يتأثرون بعواطفهم الخاصة، فضلًا عن مصالحهم التي قد تتعارض مع المصلحة المطلوب منهم حمايتها. لذا كان يتعين أن يتم تحديد الحالات التي يخشى معها تأثر القاضي بها، والتي يترتب على قيامها عدم صلاحيته لنظرها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وهي الحالات التي يطلق عليها عدم الصلاحية المطلقة، أو موانع النظر الوجوبية. وهناك حالات أخرى يكون للخصوم فيها حق طلب رد القاضي عن نظر الدعوى، وهي ما يطلق عليها عدم الصلاحية النسبية، أو موانع النظر الجوازية. حيث إنها جوازية للخصوم، إذ يكون للخصوم طلبها، كما يكون لهم ألا يطلبوا ذلك. وهناك أخيرًا حالات يكون للقاضي من تلقاء نفسه أن يتنحى عن نظر الدعوى خشية تأثره بعواطفه أو مصالحه(١).

وغني عن البيان أن تنحية القاضي ومنعه من نظر دعاوى معينة ليس معناه التشكيك في نزاهة وحيدة القاضي–لأن القاضي المشكوك في نزاهته لا يصلح أصلا للقضاء–، بقدر ما هو حماية لمظهر الحيدة التي يجب أن يظهر بها القاضي أمام الكافة، وبما ينعكس على ضمان احترام وثقة الخصوم في قضائه(٢).

---

(١) انظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص٧١)، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (ص٨٠)، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص١٣٥).

(٢) انظر: د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية (ص٢٩٤)، د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (ص١٩٧)، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، (٢٧٥/١، ٢٧٦)، د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، (ص٢٠٩).

ومن هذا المنطلق فقد قرر النظام السعودي في حالات معينة سلب سلطة القاضي في نظر الدعوى المعروضة عليه[١]، بحيث يمتنع عليه الاشتراك بالنظر والحكم فيها وإلا كان الحكم باطلًا. وقد فرّق المنظم بين حالتين: إحداهما يترتب عليها هذا الأثر- أي البطلان- ولو لم يقم أحد أطراف الدعوى باستخدامه. بمعنى أن الأثر يقع ولو لم يحصل الرد من أحد الخصوم. والثانية: لابد من طلب الرد من أحد أطراف الدعوى حتى يترتب عليه هذا الأثر. أي أن هذا الأثر يتوقف على إبداء طلب الرد من أحد الخصوم.

وبناء على ذلك فإن موانع القضاء نوعان: موانع وجوبية، وموانع جوازية. أما الموانع الوجوبية فهي واردة على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يقاس علها، وأنها تتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عن الدفع بها، ويجوز التمسك بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا. وهي بهذا ترتب أثرها في سلب سلطة القاضي من نظر النزاع ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم. ولذلك يتعين على القاضي أن يمتنع عن من تلقاء نفسه عن نظر تلك الدعوى أو الحكم فيها وإلا وقع حكمه باطلًا بحكم النظام.

أما الموانع الجوازية فيتعين تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، وذلك إذا لم يكن سبب الرد من الأسباب الواردة في المادة (٩٦) من نظام المرافعات، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة، وفقا لما جاء في المادة (٩٨) من نظام المرافعات. وبالتالي فإنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، وأنه لا يرتب أثره في سلب سلطة القاضي من نظر النزاع، إلا إذا استعمله صاحب المصلحة في ذلك؛ ولذلك لا يمتنع القاضي

(١) انظر: د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، (ص٧٢)، د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص٧٨).

القائم به حالة من حالات الرد عن نظر الدعوى إلا إذا طلبه أحد الخصوم وقضي له بصلاحية الرد.

ويبدو للباحث لأول وهلة إفادة نظام المرافعات الشرعية السعودي بما يتعلق في هذا الموضوع بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛ لذا كان رجوع الباحث لمؤلفات فقه المرافعات المصري في هذا الصدد؛ للتقارب الشديد الذي يصل أحياناً إلى حد التطابق بين مواد نظام المرافعات الشرعية السعودي ومواد قانون المرافعات المصري.

وعلى ضوء ذلك يتناول الباحث موانع النظر الوجوبية والجوازية في مطلبين متتالين على النحو الآتي:

المطلب الأول: موانع النظر القضائي الوجوبية (مخاصمة القاضي)

المطلب الثاني: موانع النظر القضائي الجوازية.

المطلب الأول

موانع النظر القضائي الوجوبية (عدم صلاحية القاضي)

يقصد بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى أن هناك مانعًا نظاميًا يحول دون قيامه بنظر النزاع[1]. ويمكن رد موانع النظر القضائي الوجوبية إلى نوعين: الأول يتعلق بحالة التعارض الناشئة عن سبق قيامه بعمل يتعارض مع اشتراكه في نفس الدعوى مرة أخرى. أما النوع الثاني فيتمثل في قيام أو توافر حالة أو وضع نظامي خارج عن الدعوى تجعل القاضي غير صالح لنظرها، وهو ما يُسمى بعدم الصلاحية.

وفيما يلي نبين هذين النوعين في فرعين مستقلين على النحو التالي:

(١) انظر: د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص٧٨).

الفرع الأول

سبق قيام القاضي بعمل يتعارض مع نظره الدعوى مرة أخرى

ورد النص على هذه الحالة في الفقرة (ه) من المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية[١]، واعتبرتها إحدى حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تمنعه من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. حيث نصت على أنه:" يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:...(ه): إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها".

ويبين مما تقدم أن هذه الحالات الواردة تفترض صدور نشاط من القاضي يفقده حياده في الدعوى، وبالتالي يمتنع عليه سماعها أو نظرها، وأن يكون هذا من تلقاء نفسه. ويمكن تفريد ما ورد بالفقرة (ه) آنفة الذكر إلى الحالات الآتية:

-قيام القاضي بالإفتاء في الدعوى.

-قيام القاضي بالترافع عن أحد الخصوم في الدعوى.

-قيام القاضي بكتابة مذكرة ونحوها في الدعوى.

-قيام القاضي بنظر الدعوى من قبل[٢]. وبالتالي فالقاضي الذي ينظر الدعوى ابتدائيًا لا يجوز أن يكون عضوًا في محكمة الاستئناف التي تقضي في الاستئناف المرفوع عن الحكم الذي أصدره، فإذا اشترك في

(١) وتقابلها الفقرة (٥) من المادة (١٤٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) انظر: عبد الله بن سعد بن خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، (ص٤٧٨)، د. حسام الدين سليمان توفيق، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد (ص٣٧١)

نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلًا. وكذلك لا يجوز للقاضي نظر الطعن بالنقض في الدعوى ما دام قد اشترك في إصدار الحكم المنقوض.

والسبب في منع القاضي من نظر الدعوى في هذه الحالة؛ صيانة له من تهمة التعصب لحكمه الذي سبق وأن قضى به، وهو الأمر الذي يؤثر على حيدته وحريته في تكوين رأيه، ويجعله أسيرًا لرأيه السابق، وكذا منعا لتكرار الإجراءات التي سبق وأن أجراها في نفس القضية(١).

-إذا كان القاضي قد سبق له نظر الدعوى بوصفه محكمًا.

-إذا كان القاضي قد باشر في الدعوى عملا من أعمال الخبرة.

-إذا كان القاضي قد أدى شهادة في الدعوى.

-إذا كان القاضي قد باشر إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى. وهي الحالة التي تتعلق بالفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، وذلك لما بينهما من تعارض. ويرجع السبب في منع القاضي الذي تولى التحقيق في الدعوى من نظرها والحكم فيها إلى أن عادة ما يكون متأثرًا بالتحقيقات التي أجراها، وبالمعلومات التي استمدها منه. وهذا ما يتعارض بكل وضوح مع ضرورة أن يكون القاضي حين ينظر الدعوى خالي الذهن من كل ما يتعلق بها، وليس لدية أية معلومات سابقة عنها. فعضو النيابة الذي حقق في قضية ما، لا يجوز له إذا عين قاضيًا بعد ذلك أن يجلس للفصل فيها، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون قد باشر جميع أعمال التحقيق بل يكفي أن يكون باشر جزءً منها، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق(٢).

(١) انظر: د. نبيل بن عبد الرحمن الجبرين، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (ص٧٨٢)، د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية (ص٢٩٨).

(٢) انظر: د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، (ص٧٦، ٧٧).

ولا يخفى أن الخيط الجامع لهذا الحالات هو صدور رأي معين للقاضي في تلك الدعوى قبل جلوسه للقضاء فيها، وهو أمر يتعارض بكل تأكيد مع مبدأ حياد القاضي، فإن مثل هذه الحالات تمثل تعارضًا صارخًا مع ما يجب أن يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم بكل حيدة وتجرد. ذلك أنه بإفتائه في تلك القضية أو بمباشرته عملا من الأعمال فيها يكون قد كون قناعة ما عنها، وفي نظره لها مرة أخرى ما يحول بينه وبين نظرها نظرة تخالف ما سبق أن استقر في وجدانه، ولاشك أن في هذا تأثيرًا سلبيا عليه يحول دون النظر بكل روية وتجرد، مما يكون منعه من نظرها أمرًا يوافق المنطق والعقل.

الفرع الثاني

توافر حالة أو وضع نظامي لدى القاضي تجعله غير صالح لنظر الدعوى

حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تفترض قيام حالة أو وضع نظامي لدى القاضي يُفقده حياده، وبالتالي يمنع من نظرها، وهذه الحالة عامة بحيث تشمل جميع أنواع الدعاوى، فضلا عن أنها واردة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز القياس عليها. وهذه الحالات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قيام حالة لدى القاضي تجعله غير صالح من نظر الدعوى.

وتفترض هذه الحالة وجود حالة قرابة أو مصاهرة بين القاضي وأحد القضاة الآخرين الذي يشكلون الدائرة أو المحكمة التي تنظر النزاع، أو قيام هذه القرابة أو المصاهرة بين القاضي وبين أحد الخصوم، أو بينه وبين ممثله، أو بين أحد القضاة وعضو النيابة، أو وجود مصلحة للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه في الدعوى.

ولاشك أن قيام هذه القرابة أو المصاهرة هي بمثابة قرائن قاطعة إذا توافر سبب منها بطل الحكم، ولو لم يميل أو يتحيز القاضي في حكمه لتلك القرابة أو المصاهرة، بمعنى أن الحكم يبطل حتى ولو صدر لصالح الخصم

الآخر الذي لا تربطه أي صلة بالقاضي، أي ولو صدر الحكم ضد الخصم الذي يرتبط بعلاقة قرابة أو مصاهرة بالقاضي الذي أصدره.

والحكمة التي توخاها المنظم من عدم صلاحية القاضي لنظر تلك الدعوى هي درء شبهة تأثر القاضي بصلة خاصة أو بمصالحة الشخصية، صيانة لمكانة القضاء العالية في نظر الناس، والتي لا تعدوها مكانة أو منزلة غيرها.

وقد نظمت الفقرتان (أ، د) من المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[١] هذه الأحوال على النحو التالي:

يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

د – إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

القسم الثاني: توافر وضع نظامي لدى القاضي يمنعه من نظر الدعوى.

وتفترض هذه الحالة أن يكون القاضي طرفا في علاقة نظامية مع أحد الخصوم على نحو يجعله متحيزًا ضد الخصم الآخر. وقد نظمت هذه الأحوال الفقرتان (ب، ج) من ذات المادة السابقة[٢]، وتتمثل فيما يأتي:

ب – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

---

(١) وتقابلهما الفقرتان (١، ٤) من المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصري.

(٢) وتقابلهما الفقرتان (٢، ٣) من المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصري.

ج – إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

ويمكن تلخيص الحالات الواردة بالفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٩٤) من نظام المرافعات السعودي على النحو التالي:

١-القرابة أو المصاهرة:

إذا كان القاضي زوجًا أو قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة[١]، أو كانت للقاضي صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه. فإن هذا القاضي يكون ممنوعًا عن نظر هذه الدعوى؛ لأن من شأن هذه الصلة أو الرابطة أن يتأثر بها القاضي ويخرج عن حياده، فهي مظنة للتأثر بتلك القرابة.

ومن الجدير بالملاحظة أن المصاهرة المقصودة في النص سالف الذكر هو المصاهرة عمومًا سواء أكانت لا تزال قائمة بالفعل، أو انتهت بوفاة أحد الزوجين، أو بانحلال رابطة النكاح، أو لوفاة الصهر، أو لأي سبب انقطعت به المصاهرة. إلا أن رأيا ذهب إلى أن المصاهرة القائمة بالفعل هي التي يعتد بها، أما المصاهرة المنقضية فلا تعتبر سببًا من أسباب عدم الصلاحية[٢]. وهو رأي يتعارض مع صراحة النص الذي لم يفرق بين

---

(١) وقد أوضحت المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية القرابةَ حتى الدرجة الرابعة على النحو التالي:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم.

وجدير بالذكر أنه وفقًا للمادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية فإن الدرجات الأربع الواردة في الفقرة(١/٧)- والسالف ذكرها- تطبق على أقارب الزوجة وهم الأصهار.

(٢) انظر في عرض هذا الرأي ونقده: د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، (ص٣٥٢، ٣٥٣).

مصاهرة قائمة وأخرى منقضية، حيث جاء لفظ "المصاهرة" مفـردًا محلـى بالألف واللام وهو من ألفاظ العموم(١).

وينسحب حكم منع القاضي من نظر الدعوى من بـاب أولـى علـى القاضي الذي يرتبط بعلاقة القرابة أو المصاهرة من الخصمين معًا، إذ قـد تكون علاقته بأحدهما علاقة عطف ووُدّ، وبالآخر علاقة بغض وكراهية(٢)، وبالتالي تنتج هذه الرابطة أثرها حتى ولو كان القاضـي قريبًـا أو صـهرًا للخصمين جميعًا.

٢-الخصومة القائمة:

يكون القاضي ممنوعًا أيضا من نظر الدعوى وسماعها إذا كان له أو لزوجته خصومةٌ قائمةٌ مع أحد الخصوم أو زوجته. وكما هو واضح فإنـه يشترط لإنتاج هذا الأثر أن تكون الخصومةُ قائمةً بالفعل وقت رفع الدعوى التي يمتنع على القاضي نظرها. فإذا كانت تلك الدعوى قد رفعت بعد رفـع الدعوى فلا تعتبر حينئذ من أسباب عدم الصلاحية ، وإن كانت تعتبر سـببًا للرد-كما سيأتي-. وذلك منعًا لتحايل الخصوم بمنع نظر القاضي للـدعوى، وذلك من خلال إثارة خصومة معه أو مع زوجتـه؛ لـذا اشـترط نظـام المرافعات السعودي أن تكون هناك خصومة قائمة بالفعل مع القاضي أو مع زوجته، حتى يكون القاضي غير صالح لنظر تلك الدعوى(٣).

٣-الوكالة والوصاية والقوامة ومظنة الوراثة:

كذلك يمنع القاضي من نظر الدعوى إذا كان القاضي وكيلًـا لأحـد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له. وذلك خشية تـأثر القاضي بعاطفته فيحيد عن الحق لكونه وكيلًا أو قيمًا أو وصيًا. ويشترط أن

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٦٧/١)، المستصفى (ص٢٢٦)، روضة الناظر (١١/٢)، شـرح مختصـر الروضة (٤٦٦/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١٠١/١).

(٢) انظر: محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعـات فـي التشـريع المصـري والمقارن، الجزء الأول، (ص١٤٧).

(٣) انظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص٧٤).

تكون الوصاية أو القوامة أو الوكالة لا تزال قائمة عند نظر الدعوى. وبالتالي إذا كانت قد انقضت قبل رفع الدعوى فلا يترتب على ذلك منع القاضي من نظرها، ولا تعتبر سببًا من أسباب عدم الصلاحية.

أما مظنة الوراثة فيقصد بها أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصوم قرابة أبعد من الدرجة الرابعة، ويربطه بذلك الخصم سبب من أسباب الإرث، حتى ولو وجد من يحجبه من الإرث حجب حرمان لاحتمال أن يزول هذا السبب.

وبالتالي إذا كان قد تحقق الإرث بالفعل قبل رفع الدعوى فلا يكون القاضي ممنوعًا من نظر تلك الدعوى، كما تكون مظنة إرث أحد الخصوم للقاضي لا يترتب عليها عدم الصلاحية من ناحية أخرى. وبالمثل تكون وكالة أحد المحامين للقاضي غير مانعة من نظر القاضي لتلك الدعوى التي يترافع فيها هذا المحامي(١).

وتستفاد هذه الأحكام سالفة الذكر من مفهوم النص الذي يمنع القاضي من نظر الدعوى، إذا كان وكيلاً أو وصيًا أو قيمًا، أو مظنونة وراثته.

٤-وجود مصلحة في الدعوى:

كذلك إذا كان للقاضي أو لزوجته مصلحة في الدعوى القائمة أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه. فإنه يكون ممنوعا من نظر الدعوى وسماعها.

ويقصد بالمصلحة في الدعوى أن يتواجد القاضي أو زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى. مما يترجح معه إخلاله بالحيدة. ويترتب الأثر السابق ولو لم يكن أحد الأشخاص المذكورين -سلفًا- خصمًا في الدعوى أو طرفًا فيها(٢).

(١) انظر: د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص٢٥٥).

(٢) انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، (ص٢٧٨).

الأثر المترتب على عدم الصلاحية:

إذا تحقق سبب من الأسباب المتقدم ذكرها والواردة في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية، يصبح القاضي ممنوعًا حتمًا، وغير صالح للنظر في الدعوى وسماعها بقوة النظام، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم[١]، فإذا استمر القاضي في نظر الدعوى وأصدر فيها حكمًا، وقع هذا الحكم باطلًا، ولو تم باتفاق الخصوم. وذلك لأن اتفاق الخصوم على رفع الدعوى أمام قاض معين مع علمهم السابق بقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية به لا يصحح البطلان الذي وقع.

ومن ناحية أخرى فإنه لو لحق هذا البطلان بحكم من أحكام المحكمة العليا يكون للخصم في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة العليا نقض هذا الحكم، وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى من دوائر المحكمة العليا. وذلك خروجًا على الأصل العام وهو عدم جواز الاعتراض على أحكام النقض الصادرة من المحكمة العليا.

وعلة ذلك أن أسباب عدم الصلاحية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز التمسك بها، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وفي كل ذلك تنص المادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[٢] على أنه:" يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى."

كما أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الحالات التي يصدر فيها الحكم في هذا الشأن، سواء أكان صادرا من محكمة أول درجة، أو من

(١) انظر: د. ناصر بن عبد العزيز الطلاسي، رد القاضي عن نظر الدعوى، (ص١٤٣).
(٢) ويقابلها المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المصري.

محكمة الاستئناف، أو من المحكمة العليا، إذا قام سبب منع القاضي الوجوبي، وذلك على النحو التالي:

١-في حالة صدور الحكم من محكمة أول درجة:

حيث نصت المادة (١/٩٥) على أنه:" إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعا من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ-إذا لم يكن مؤيدا من محكمة الاستئناف فللخصم- في أي وقت- طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب-إذا كان الحكم مؤيدا من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم- في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى".

٢-في حالة صدور الحكم من محكمة الاستئناف:

نصت المادة (٢/٩٥) على أنه:" إذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف أو مؤيدا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى".

٣-أما إذا صدر الحكم من المحكمة العليا:

فقد قضت المادة (٣/٩٥) على أنه:" إذا كان الحكم صادرا من المحكمة العليا أو مؤيدا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض".

المطلب الثاني
موانع النظر القضائي الجوازية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رد القاضي.

الفرع الثاني: تنحي القاضي.

الفرع الأول
رد القاضي

يقصد برد القاضي: تنحيته من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى، أو بناء على طلب أحد الخصوم بمنعه من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها، إذا قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في النظام، يلقي بظلال من الشك على حيد القاضي في نظر دعوى معينة (١).

وقد فرَّق نظام المرافعات الشرعية السعودي بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب رد القاضي؛ تأسيسًا على أن أسباب عدم الصلاحية تضعف لها الناس عادة، وهي أشد تأثيرًا على حيدة القاضي من أسباب الرد التي تعتبر أقل تأثيرًا على القاضي في قضائه؛ لهذا أوجب النظام على القاضي بمجرد تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحية عدم جوازه نظر وسماع الدعوى، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، وأن حكم القاضي في هذه الحالة يقع باطلًا، أي أن القاضي في هذه الحالة يصبح غير أهل للقضاء بقوة النظام.

أما أسباب الرد فلا يترتب أثرها على توافر إحدى حالاتها، وإنما يتوقف هذا الأثر على طلب أحد الخصوم منع القاضي من نظر الدعوى. فإذا

---

(١) انظر: عبد الله بن سعد بن خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، (ص٤٨٢، ٤٨٣)، د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص٨١)، د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي (ص٨٠)، د. حسام الدين سليمان توفيق، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد (ص٣٧٥).

لم يطلب أحد الخصوم رد ذلك القاضي، وقام هذا الأخير بإصدار حكم في تلك الدعوى، كان حكمه صحيحًا[١].

وفي هذا الإطار نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على حالات إذا تحقق أي منها، جاز للخصم طلب رد القاضي، ومنعه من نظر الدعوى، فإذا لم يطلب الخصم ذلك، كان للقاضي أن يستمر في نظر الدعوى، وترتيب الحماية القضائية المطلوبة. أي أنه إذا لم يطلب أحد الخصوم رد القاضي، ولم يتنح هذا القاضي من تلقاء نفسه، بل استمر في نظر الدعوى وحكم فيها، فإن حكمه يكون صحيحًا لا بطلان فيه.

وذلك أن الأمر في هذه الحالة متروك بين الخصوم والقاضي، فليس هناك واجب نظامي على القاضي يمنعه من نظر الدعوى، نظرًا لعدم وجود جزاء نظامي يترتب في حالة مخالفة قواعد الرد[٢]، والحكم في الدعوى رغم توافر إحدى حالات الرد المقررة في النظام، وإنما هناك كما يقول البعض واجب أخلاقي يجعل القاضي يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر تلك الدعوى اتقاء للشبهات، وإن لم يطلب رده أحد الخصوم[٣].

وعلى ضوء ذلك نتناول هذا الفرع من خلال ثلاث مسائل: الأولى: أسباب الرد. والثانية: أثر الرد. والمسألة الثالثة: إجراءات الرد.

المسألة الأولى: أسباب الرد:

نصت المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[٤] على أنه:" ١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ-إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

(١) انظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص١٣٩).

(٢) انظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول قواعد التنظيم القضائي، (ص٢٠٩).

(٣) انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، (ص٢٨٠).

(٤) وتقابلها المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المصري.

ب–إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج– إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د– إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ– إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز".

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر ما يلي:

أولًا: يقصد بالدعوى المماثلة الواردة في الفقرة (أ): أي تماثل الدعويين، بأن تكون المسألة القانونية المثارة في كل منهما واحدة، أو أن تكون وقائع الدعويين متشابهة[1]. وقد فسرت المادة (٣/٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تماثل الدعوى بقولها:" التماثل في الدعوى هو اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها، من معرفة الحكم في الأخرى".

والحكمة من ذلك في نظر البعض أن القاضي في حكمه سوف يسلك ذات المسلك الذي يتفق مع مصلحته ومصلحة زوجته، ولما كان الحكم الصادر في الدعوى المماثلة يعد سابقة قضائية، فإنه يستند إليه في دعواه في

(١) انظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (٧٧)، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، (ص١٥٥).

هذه الحالة. ويشترط بعض الفقه أن تكون دعوى القاضي او زوجته لا تزال قائمة أمام القضاء، فإذا كانت قد انتهت فلا يعد ذلك سببًا من أسباب الرد(١).

ثانيًا: أنه يقصد بحدوث خصومة جديدة بعد قيام الدعوى المطروحة للقاضي أو زوجته مع أحد الخصوم أو زوجته، كما ورد في الفقرة (ب) ألا يكون الخصم قد اثارها بقصد رد القاضي. وبالتالي إذا كانت الخصومة مع القاضي أو زوجته قد رفعت عنها دعوى قبل قيام الدعوى المطروحة، فلا تعتبر سببًا من أسباب الرد، وإنما تعتبر سببًا من أسباب عدم الصلاحية كما تقدم بيانه.

والحاصل أنه يشترط في هذه الحالة شرطان: الأول: أن تنشأ الخصومة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي. الثاني: ألا يكون المقصود من رفع الدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه. وذلك حتى لا يتخذ الخصوم من ذلك وسيلة للتحايل بقصد الوصول إلى رد القاضي؛ لذا راعى النظام اتخاذ هذين الشرطين للحيلولة دون التوصل إلى تلك الغاية.

ثالثًا: أنه إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم أو زوجته، كما ورد في الفقرة (ج)، ما لم تكن قد أقيمت بقصد رد القاضي. وبالتالي إذا لم يكن للقاضي من مطلقته ولد، فإننا لا نكون حينئذ بصدد سبب من أسباب الرد. وكذلك الشأن إذا كان أحد أقاربه أو أصهاره أبعد من الدرجة الرابعة، وله خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجته. وهو ما يستفاد من مفهوم الفقرة آنفة الذكر.

رابعًا: أن المقصود بكون أحد الخصوم خادمًا للقاضي الوارد في الفقرة (د) هو كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية كالوكيل، والكاتب،

(١) انظر: د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، (ص٢٦٢)، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، (ص٢٨٢).

والسكرتير، والسائق، والحارس، ونحوه[١]. أما اعتياد مؤاكلة أحد الخصوم فيعني تكرار المشاركة على مائدة الطعام ولو كان على مائدة الغير[٢]، فلا يقتصر هذا الأمر على دعوة القاضي للخصم، أو دعوة الخصم للقاضي على الطعام في بيتهما أو في مكان خارجي. بل يمتد ليشمل اعتياد مؤاكلتهما سويًا في مكان واحد.

وأما المساكنة بين القاضي والخصم فيقصد بها أن يجمعهما بيت واحد مشترك، وبالتالي إذا كان يجمعهما مبنى واحد وكل منهما في شقة منفصلة عن الآخر، فلا يتحقق سبب الرد[٣]. وبالنسبة للهدية التي تهدى إلى القاضي وتكون سببًا من أسباب الرد، فلا تقتصر فقط على الهدية التي تهدى مباشرة إلى القاضي، بل تمتد لتشمل الهدايا التي تهدى إلى زوجته أو أولاده شريطة أن يعلم بها ويوافق على قبولها[٤].

خامسًا: إذا كان بين القاضي والخصم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير تحيز أو ميل. كما ورد في الفقرة (ه). ولا يشترط في تلك المودة أن تصل إلى حد المؤاكلة أو المساكنة. كما لا يشترط أن في العداوة أن تصل إلى حد الخصومة القضائية. ولاشك أن تقدير المودة والعداوة متروك للمحكمة التي تنظر الرد أمر تقديرها، وحسب ظروف الدعوى[٥].

---

(١) انظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، (ص٢١٠).

(٢) انظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، (ص٢١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، (٢٦٤، ٢٦٥)، د. أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، (١٥٦)، محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، (ص٣٢٢).

وقد اشترط بعض الفقه أن تكون الهدية ذات قيمة حقيقية، وليست مجرد هدايا تافهة القيمة، في حين لم يعتبر بعض الفقه تلك التفرقة، فالهدية سواء أكانت عالية القيمة أم تافهة القيمة تعتبر سببًا من أسباب رد القاضي؛ نظرًا لأن لفظ "هدية" قد جاء بصيغة النكرة في سياق الشرط فيعم كل هدية.

(٥) انظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص٧٨)، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص١٤٠، ١٤١).

المسألة الثانية: أثر الرد:

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية المطلوب رد القاضي عن نظرها، إلى أن يتم الفصل في طلب الرد. ويتم وقف الدعوى في هذه الحالة بقوة النظام دون حاجة إلى حكم يقرره، أو سلطة تقديرية من جانب المحكمة في تقريره؛ وعليه فإن أي حكم أو قرار يتم اتخاذه بعد تقديم طلب الرد يعتبر منعدمًا.

وفي ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه".

المسألة الثالثة: إجراءات الرد:

إذا قام أي سبب من أسباب الرد التي سبق بيانها، ولم يتنح القاضي عن نظر الدعوى رغم توافر الأسباب، كان لصاحب المصلحة أن يطلب رده وفقًا للإجراءات التالية:

١-تقرير الرد:

تبدأ خصومة الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، يوقعه طالب الرد بنفسه أو عن طريق وكيله المفوض بذلك. ويجب أن يشتمل التقرير على الأسباب التي بني عليها الرد. ومن المسلَّم به أن تكون تلك الأسباب من أسباب الرد المنصوص عليها نظامًا. فضلًا عن أن يرفق بتقرير الرد الأوراق والمستندات المؤيدة له[١].

وفي ذلك تنص المادة (٩٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعًا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له".

(١) انظر: عبد الله بن سعد بن خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، (ص٤٩٦).

٢-ميعاد الرد:

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في الخصومة المطلوب رد القاضي عن نظرها، وإلا سقط الحق في الرد. إذا لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٩٦) من نظام المرافعات، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت أسباب الرد قد حدثت بعد ذلك، أو أن طالب الرد لم يعلم بها إلا بعد الكلام في موضوع الدعوى، فإنه يجوز طلب الرد بعد ذلك.

وبذلك فقد أورد نظام المرافعات قاعدة عامة في المادة مؤداها أنه لا يجوز تقديم طلب الرد بعد قفل باب المرافعة في الدعوى، حتى ولو وجد سبب الرد بعد ذلك، أو لم يعلم بسبب الرد رغم قيامه إلا بعد قفل باب المرافعة. وعليه يجوز طلب الرد إذا أعيد فتح باب المرافعة بعد قفله، أو إذا حجزت الدعوى للحكم مع تقديم مذكرات، حيث إن باب المرافعة لا يعتبر مقفولًا في هاتين الحالتين، ومن ثم يجوز طلب الرد فيهما.

وفي كل ما تقدم نصت المادة (٩٨) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:" إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة".

٣-تحقيق طلب الرد، والحكم فيه:

على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي المطلوب رده على تقرير طلب الرد فورًا. وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه.

فإذا كانت أسباب الرد تصلح لرد القاضي، ولم يجب عنها في الميعاد المحدد، أو أيد تلك الأسباب في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمرًا بتنحيته عن نظر الدعوى. وكذلك الحال إذا نازع القاضي المطلوب رده في أسباب الرد، وكتب نافيًا لها وثبتت في حقه. ويعد أمر رئيس المحكمة في جميع الأحوال بقبول[١]، أو رفض طلب الرد أمرًا نهائيًا.

وإذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة درجة أولى، كان الفصل في طلب رده لرئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة استئناف، أو أحد قضاة المحكمة العليا، فإن رئيس المحكمة العليا هو الذي يفصل في طلب الرد.

ونستخلص من ذلك أنه إذا قبل طلب الرد فإن القاضي يمنع من النظر في الدعوى، أما إذا رُفض طلب الرد فإن الدعوى الأصلية تعاود سيرها أمام نفس القاضي[٢].

وفي كل ما تقدم نصت المادة (١٠٠) من نظام المرافعات الشرعية بقولها:"

١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فورًا على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس

---

(١) تنص المادة (٣/١٠٠) من اللائمة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه:" إذا قبل رئيس المحكمة- بحسب الأحوال- طلب الرد أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمرُ نهائيًا".

(٢) انظر: د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية (ص٣٠٧)، د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي (ص٨٨)، د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، (ص٢١٨)، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، (ص١٥٢).

المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيدًا أسباب الرد – وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام – أو كتب نافيًا لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمرًا بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

٣- إذا رفض رئيس المحكمة – بحسب الأحوال – طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا

الفرع الثاني

تنحي القاضي

يثور التساؤل إذا كنا أمام حالة لا تخضع لتلك الحالات السابق بيانها سواء أكانت مما توجب منع القاضي من نظر الدعوى بقوة النظام (عدم الصلاحية)، أما كانت من الحالات الجوازية التي يجب أن يتمسك بها الخصوم حتى يتم تنحية القاضي من نظر النزاع(رد القاضي). فهل يجوز للقاضي التنحي عن نظر الدعوى رغم تخلف أي من تلك الحالات، أم لا يجوز له ذلك؟.

متى استشعر القاضي حرجًا من نظر النزاع، ويكفي مجرد تولد شعور لديه بالشك في حيدته وعدالته[١]، كان له طلب التنحي من مرجعه المباشر، وهو رئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي، ولا ينتج هذا التنحي أثره إلا إذا وافق رئيس المحكمة عليه. فإذا كانت الدائرة التي تنظر تلك الدعوى مشكلة من قاض واحد، فإن رئيس المحكمة يحيل الدعوى إلى دائرة

(١) انظر: د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي (ص٨٧).

أخرى. أما إذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من قاض فإن رئيس المحكمة يكلف أحد القضاة لإكمال نصاب الدائرة، فإذا لم يوجد من القضاة من يكمل نصاب الدائرة، فإن الأمر يرفع إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لتكليف من يراه مناسبًا بنظر القضية في ذات المحكمة المختصة(١).

أما إذا لم يوافق رئيس المحكمة على تنحي القاضي، فإن هذا الرفض يكون نهائيًا(٢)، لا يجوز الاعتراض عليه، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يعاود طلب التنحي مرة أخرى عن ذات النزاع، ولا يكون أمامه سوى الاستمرار في نظر الدعوى.

وقد أوجبت المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد به، أن يخبر مرجعه المباشر بسبب الرد القائم به، وذلك للإذن له بالتنحي، ويتم إثبات هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة(٣).

وفي ذلك تنص المادة (٩٧) سالفة الذكر على أنه:" لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعًا من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة." (٤)

---

(١) وفي ذلك تنص المادة (١/٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه:" ١ إذا وافق رئيس المحكمة- بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها".

(٢) وفي ذلك تنص المادة (٣/٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه:" إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمرا بذلك ويعد هذا الأمر نهائيا".

(٣) انظر: عبد الله بن سعد بن خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، (ص٤٩٠)، د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي (ص٨٩). (ص٨٩)

(٤) وتقابلها المادة (١٤٩) من قانون المرافعات المصري والتي جرى نصها على أنه:" على القاضي =

ونص المادة يلزم القاضي بإخبار مرجعه المباشر بمجرد نظر الدعوى بسبب الرد القائم به، حتى يكون على بينة منه[1]. ويشير البعض إلى أن تنحي القاضي في هذه الحالة يعتبر تنحيًا جوازيًا، يتم بموافقة القاضي، وليس واجبًا عليه أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة، بالرغم من صراحة لفظ المادة التي تدل على الوجوب، ويعلل ذلك بأن القاضي إذا لم يتنح عن الدعوى وأصدر حكمه فيها، ولم يكن الخصم قد طلب رده، فإن حكمه يكون صحيحًا لا بطلان فيه، بعكس أحوال عدم الصلاحية-التي سبق بيانها-[2].

والحكمة من المادة المذكورة هي ألا ينفرد القاضي القائم به سبب الرد بتقدير هذه الظروف خشية أن يؤدي ذلك إلى إخلاله بالتزامه بالقضاء تحت ستار الظروف التقديرية، وحتى لا يتخذ القاضي ذلك وسيلة للتهرب من أداء واجبه[3]. وإنما يجب أن يقره رئيس المحكمة على ذلك، وهذا بطبيعة الحال إذا تأكد هذا الأخير من جدية أسباب الرد.

ولا يخفى أن قرار المحكمة أو رئيسها بالتنحي ليس حكمًا، وإنما هو قرار إجرائي داخلي مما يتعلق بإدارة القضاء، وبالتالي لا يقبل الاعتراض أو التظلم منه بأي طريقة.

وعليه إذا لم يأذن رئيس المحكمة للقاضي بالتنحي فليس لهذا الأخير أن يمتنع عن نظر الدعوى، بل عليه أن يستمر في نظر الدعوى والحكم فيها. وليس له التظلم من قرار المحكمة في هذه الحالة. أما إذا أذن له في

=

في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية – على حسب الأحوال – بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة."

(١) انظر: د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الثالث، (ص٦١٩).

(٢) انظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، (ص٢٢٢).

(٣) انظر: د. أحمد مسلّم، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، (ص١٦٤).

التنحي وكانت الدائرة مشكلة من قاض فرد، هو ذلك القاضي الذي قام بـــه سبب الرد، فإن رئيس المحكمة يحيل الدعوى إلى دائرة أخرى، أما إذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من قاض، فإن رئيس المحكمة يكلف أحـــد قضـــاتها لإكمال النصاب، إلا إذا لم يجد أحد القضاة ليكمل به النصـــاب، أو كانـــت المحكمة ليس بها سوى الدائرة التي قام بأحد قضاتها ســـبب المنـــع، فإنـــه والحالة هذه يحيل الأمر لرئيس المجلس الأعلى للقضاء لتكليف مـــن يـــراه مناسبًا لإكمال نصاب الدائرة، والاستمرار في نظر الدعوى.

وفي ذلك تقضي المادة (١/٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه:" إذا وافق رئيس المحكمة- بحسب الأحوال- على طلـــب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضـــية إلـــى دائـــرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمـــة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الـــدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها".

وجدير بالملاحظة أن القصد من إلزام القاضي بإخبار رئيس المحكمة بسبب الرد القائم به للإذن له في التنحي من عدمه، أن يكون لهـــذا الأخيـــر سلطة التقدير في الأحوال التي يترك القاضي فيها الرأي له، ومـــن ناحيـــة أخرى حتى يمكن تفادي إجراءات الرد، ويسلم القاضي من أي مطعن بعدئذ. فرئيس المحكمة لا يفعل سوى التأكد من توافر سبب التنحي فيأذن للقاضـــي به[١].

ويستفاد مما سبق أن تنحى القاضي هو أمر متروك لضمير القاضي، ولقرار رئيس المحكمة، بحيث إذا لم يتنح، ولم يأذن له رئيس المحكمة فـــي

(١) انظر: د . حام الدين سليمان توفيق، الوسيط فـــي شـــرح نظـــام المرافعـــات الشـــرعية الجديـــد، (ص٣٨٠)، د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، (ص٢١٦).

التنحي، ولم يطلب أحد الخصوم تنحيته، كان نظره للدعوى والحكم فيها صحيحًا مطابقًا لأحكام النظام.

ولا يخفى أن هناك حالات تجعل القاضي يشعر بالحرج من نظر الدعوى، كأن يكون أحد الخصوم صديقًا لقريب له، أو قريبًا لصديق له، من غير المنصوص عليهم في المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية- والسالف بيانها-، أو أن يكون أبدى رأيًا علميًا في مؤلف، أو بحث، ونحو ذلك مما يخدم وجهة نظر أحد طرفي الدعوى، وغيرها من الحالات كثيرة التي لا تقع تحت الحصر(١).

وفي جميع الأحوال تحفظ محاضر قبول التنحي أو رفضه في ملف خاص ومستقل عن ملف الدعوى، لدى رئيس المحكمة(٢).

حيث تنص المادة (٤/٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه:" تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية".

والحاصل من كل ما تقدم أن المتأمل في نظام المرافعات الشرعية السعودي، يجد أنه قد تدرج في حالات منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها والحكم فيها، حسب أهمية وخطورة الحالات التي تؤثر على حياد القاضي. وأنه قد قسمها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: وفيها يقرر النظام عدم الصلاحية المطلقة، أو الوجوبية للقاضي بنظر الدعوى، وذلك في الحالات الأكثر أهمية، والتي تنتج أثرها بمجرد توافرها، وبمعنى آخر فإن اسباب عدم الصلاحية يترتب عليها بذاتها أثرها(٣)، حيث يمتنع على القاضي نظر تلك الدعاوي، ولو لم

(١) انظر: د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية (ص١٣٢)، د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي (ص٨٩).

(٢) انظر: د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية (ص٣١٠)، د. نبيل بن عبد الرحمن الجبرين، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية (ص٨٠٨).

(٣) انظر: د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، (ص٥٤٦).

يطلب ذلك أحد الخصوم، بل يذهب النظام أبعد من ذلك فيقرر المنع حتى ولو باتفاق الخصوم على نظر الدعوى من ذلك القاضي. وأن الحكم الصادر عن القاضي في جميع هذه الأحوال يقع باطلًا.

الطائفة الثانية: وقد جعلها في الحالات الأقل أهمية من الطائفة الأولى، وهي حالات عدم الصلاحية النسبية، أو الجوازية، وهي حالات رد القاضي، والتي لا تنتج أثرها إلا بناء على طلب أحد الخصوم برد القاضي، بحيث إذا يقدم الخصم طلبا برد القاضي، كان لهذا الأخير الاستمرار في نظر الدعوى والحكم فيها، ويقع حكمه حينئذ صحيحًا لا بطلان فيه.

أما الطائفة الثالثة: فهي أسباب لا ترتقي إلى أسباب عدم الصلاحية أو الرد، وقد تركها النظام لضمير القاضي إذا ما استشعر الحرج في نظر القضية، وذلك عن طريق طلبه التنحي الجوازي عن نظر الدعوى.

الخاتمة

وبعد هذا العرض لموانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التي توصل إليها هذا البحث، والتي يعدُّ من أبرزها:

١-أن المقصود بموانع النظر القضائي هو: حجب القاضي وتنحيته من نظر وسماع الدعوى إذا قام به سبب من الأسباب التي تحول بينه وبين نظرها والحكم فيها. فهي عبارة عن حالات إذا ما تحقق وجودها؛ فإنه يمتنع على القاضي نظر تلك الدعوى.

٢-أن موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي منها ما يتعلق بعوارض تحدث للقاضين ومنها ما يتعلق بالخصوم في الدعوى التي ينظرها.

٣-أن الحالات التي تتعلق بالقاضي، منها ما يتعلق بالغضب، ومنها ما يتعلق بالرشوة، ومنها ما يتعلق بقضاء القاضي بعلمه.

٤-اختلف الفقهاء في حكم القاضي حالة الغضب على ثلاثة أقوال: أحدها: صحة القضاء ونفاذه حال الغضب إن وافق الحق، وهو مذهب الجمهور. والثاني: أن حكم القاضي لا ينفذ حال الغضب. والثالث: التفصيل بين ما إذا قد عرض عليه الغضب بعد فهم القضية واستبان له الحق فيها، وبين ما إذا عرض له الغضب قبل ذلك. وقد رجح الباحث هذا القول الثالث وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

٥-اختلف الفقهاء في حكم نفاذ قضاء القاضي المرتشي على قولين: الأول: أن قضاءه مردود وهو مذهب الجمهور والمفتي به عند الحنفية. والثاني: التفصيل وهو ما ذهب إليه الحنفية وقد فرقوا بين حالات ثلاث: الأولى: أن قضاءه نافذ فيما ارتشى وفيما لم يرتش، الثانية: أنه قضاءه غير نافذ في الحالتين. الثالثة أن قضاءه نافذ فيما لم يرتش وغير نافذ فيما ارتشى. والقول الأول بعدم جواز قضاء القاضي المرتشي وعدم نفاذ حكمه وأن قضاءه مردود وإنْ حكم بالحق، هو ما رجحه الباحث.

٦-اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه على أربعة أقوال: **الأول:** أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا. **والثاني:** أن للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا. في سائر الحقوق سواء ما كان منها حقًا خالصاً لله تعالى كالحدود، أو حقًا خالصًا للعبد كالأموال، أو حقًا مشتركاً كالقصاص وحد القذف. **الثالث:** أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلم استفاده في زمن القضاء، وفي مكانه، إلا في الحدود الخالصة. **الرابع:** أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق الآدميين الخالصة وفيما هو مشترك بين الله وبين العبد، سواء علم هذا زمان ولايته أو قبلها، في البلد الذي ولي قضاءها أو في غيرها. أما إذا كان حقا خالصاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق فلا يجوز أن يقضي فيه بعلمه. وقد رجح الباحث الرأي الأول القائل بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقًا.

٧-اتفق الفقهاء على جواز قضاء القاضي على أصوله وخصومه وحواشيه.

٨-اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لأصوله وفروعه وحواشيه على مذهبين: الأول بالمنع وعدم الجواز وهو مذهب الجمهور. والثاني: بالجواز. وقد رجح الباحث القول الأول بعدم جواز قضاء القاضي لأصوله وفروعه وحواشيه.

٩- اتفق العلماء على منع قضاء القاضي لشريكه في المال المشترك بينهما مطلقاً، كما اتفقوا على جواز قضاء القاضي لشريكه في غير المال المشترك بينهما إذا كان بارز العدالة.

١٠-اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لشريكه إذا لم يكن بارز العدالة، على مذهبين:

الأول: جواز قضاء القاضي لشريكه في المال غير المشترك بينهما، وهو مذهب الجمهور. **الثاني:** عدم جواز قضاء القاضي لشريكه في المال المشترك بينهما إلا إذا كان بارز العدالة فيقبل الحكم حينئذ، وهو قول عند المالكية. وقد رجح الباحث القول الأول.

١١-اتفق العلماء على قبول قضاء القاضي للأجير المشترك.

١٢-اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لأجيره الخاص على قولين: الأول: بالمنع وهو مذهب الجمهور. والثاني: بالجواز وهو مذهب الشافعية. وقد رجح الباحث قول الجمهور بالمنع لمظنة التهمة والمحاباة.

١٣- اتفق العلماء على جواز قضاء القاضي لغير صديقه الملاطف.

١٤-اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لصديقه الملاطف على مذهبين: الأول: بالجواز وإليه ذهب الجمهور. والثاني بالمنع إذا كان بارز العدالة وهو مذهب المالكية. وقد رجح الباحث ما ذهب إليه المالكية بعدم جواز قضاء القاضي لصديقه.

١٥-اتفق العلماء على جواز قضاء القاضي لعدوه لانتفاء التهمة.

١٦-اختلف الفقهاء في قضاء القاضي على عدوه على مذهبين: الأول: بعدم الجواز وإليه ذهب الجمهور. والثاني: بالجواز وهو الصحيح من مذهب الحنفية واختاره ابن حزم. وقد رجح الباحث مذهب الجمهور بعدم جواز قضاء القاضي على عدوه.

١٧-أن موانع النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، منها ما يكون وجوبيًا، ومنها ما يكون جوازيًا.

١٨-أن موانع النظر القضائي الوجوبية، وهي ما يطلق عليها حالات عدم الصلاحية، وهي الحالات التي تجعل القاضي ممنوعًا من نظر وسماع دعوى بعينها ولو لم يرده أحد الخصوم. وهذه الحالات خشي فيها النظام أن لا يكون ضمير القاضي فيها حرًا نتيجة وجود صلة خاصة له بأحد أطراف الدعوى، ويكون من شأن هذه الصلة أن تؤثر في حيدته.

١٩-أن هذه الحالات التي يمتنع فيها على القاضي وجوبيًا نظرها، تشترك في أنها تكون معلومة لدى القاضي، ومن الصعب الجهل بها، لذا فقد ألزمه النظام بالتنحي عن نظر الدعوى إذا قامت به حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. وإلا وقع حكمه باطلًا ولو كان ذلك باتفاق الخصوم.

٢٠-أن هذه الحالات الوجوبية بمنع نظر القاضي واردة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

٢١-أنه يترتب على استمرار نظر القاضي للدعوى رغم قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية به، ولو لم يطلب أحد الخصوم منعه من نظر الدعوى، بل ولو تم اتفاق الخصوم على رفع الدعوى أمام قاض معين مع علمهم بعدم صلاحيته، فإن عمل القاضي والحكم الذي يصدره في تلك الدعوى يقع باطلا، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، فيجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا،

٢٢-أن موانع النظر القضائي الجوازية، وهي المتعلقة برد القاضي، وهي حالات أخرى عن تلك المتعلقة بعدم صلاحية القاضي. حيث إن حالات رد القاضي إذا تحققت إحداها جاز للخصم طلب رد القاضي، أما إذا لم يطلب الخصم رد القاضي، واستمر القاضي في نظر الدعوى فإن حكمه يكون صحيحًا لا بطلان فيه. وقد بينت المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية حالات رد القاضي.

٢٣-أن الفرق بين حالات عدم الصلاحية وحالات الرد، أن أسباب الصلاحية يترتب عليها بذاتها أثرها، وهو منع القاضي من نظر الدعوى بمجرد قيام سبب منها، سواء طلب الخصوم منعه أم لا. أما أسباب الرد فلا تنتج أثرها إلا بطلب الخصوم منع القاضي من نظر الدعوى، بحيث إذا لم يطلبوا منعه كان القاضي صالحًا لنظر الدعوى، وكان حكمه الصادر فيها كذلك صحيحًا.

٢٤-أنه يجوز للقاضي التنحي عن الدعوى إذا استشعر حرجًا، وهذا التنحي هو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي، وكان عليه إخطار مرجعه المباشر فورًا للتأكد من ذلك، ويكون قرار مرجعه المباشر في هذا الشأن نهائيًا سواء أكان بالإذن بالتنحي، او برفض التنحي.

٢٥-أن حالات منع النظر القضائي الوجوبية والجوازية، الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي مستمدة جميعها من الكتاب والسنة، كما بيّنا تلك الحالات في الفقه الإسلامي.

الفهارس العامة

وفيها:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾	البقرة	(٢٨٢)	٥٣
﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	البقرة	(٢٨٢)	٥٥
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء	(٥٨)	٤٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	(٦٥)	١٩
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	النساء	(١٠٥)	٤٥
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسطِ شُهَدَاءَ لله﴾	النساء	(١٣٥)	٣٤
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة	(٤٤)	٢٢
﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	المائدة	(٨)	٥٥
﴿أَكَّالُونَ للسُّحْتِ﴾	المائدة	(٤٢)	٢١
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾	المائدة	(٤٢)	٣٥
﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	يونس	(١٩)	١٠
﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ﴾	يونس	(١٠١)	٩
﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾	يوسف	(٤١)	١٠
﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾	الحجر	(٦٦)	١٠

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	(٣٦)	٣٤
﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	طه	(١٠)	١٠
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	النور	(٤)	٢٨
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	الأحزاب	(٣٧)	١٢
﴿طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾	الأحزاب	(٥٣)	١٠
﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	ص	(٢٦)	٣٥، ٤٥
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾	فصلت	(١٢)	١٢
﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ﴾	الحديد	(١٣)	١٠
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾	الجمعة	(١٠)	١١
﴿ذَوَي عَدْلٍ﴾	الطلاق	(٢)	٥٧
﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾	المعارج	(٢١)	٧
﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	الماعون	(٧)	٦

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»	١٩
«ادرءوا الحدود بالشبهات»	٤١
«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران»	٤٦
«إن أخاك محبوس بدين فاقض عنه»	٣٨
« إن الميراث له وأما أنت فاحتجبي منه»	٣٨
«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»	٢٩
«إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟»	٢٩
« آمنت بالله وكذبت نفسي»	٣٧
« أيتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»	٣١
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	٣٥
« شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك»	٣٠
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم »	٥٤
«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْر على أخيه»	٥٤
«لا تقبل شهادة خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ»	٥١
«لا نُورَث، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آل مُحَمَّد في هَذَا المَالِ»	٣٧
«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»	٢٠
« لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»	٢٠
« لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»	٢٠
« لا يمنع أحدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه»	٣٨
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم»	٢٦
« لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش: الذي يمشي بينهما»	٢٤
«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»	٢٨
«كفر قولك لا إله إلا الله»	٣٨
«كيف تشهد وما حضرت»	٣١
« من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه»	٣٦
«هلا سترته بثوبك يا هزال؟ »	٤١

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
« أرأيت لو رأيت رجلًا قتل، أو سرق، أو زنى؟ أصبت»	عمر رضي الله عنه	٣٢
«اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه»	عمر رضي الله عنه	٣٩
«إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد»	عمر رضي الله عنه	٣٢
« لو وجدت رجلًا على حد من حدود الله، لم أحده أنا »	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٣٢

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١)الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢ه)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٣)الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٤)الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٥)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦)أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٨)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٩)أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠)الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١)الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢)أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، د. أحمد مسلّم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.
١٣)أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقًا لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، د. هشام موفق عوض، ط دار الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ط٢، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.
١٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٥)الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٨)البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩)بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١)بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤)بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٢٥)البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٧)البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٢٨)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٢٩)تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
٣٠)التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣١)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢)التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٤)التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥)تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧)تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٨)تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٩)تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٠)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٤١)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢)تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٣)التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٤)تفسير زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥)تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٤٦)تفسير البغوي=معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٧)تفسير الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٨)تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مجمود محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩)تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٠)تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٥١)تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢)تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وآخرين،، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٥٣)تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه ـ
٥٤)تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٥)تفسير معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦)تفسير مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٥٧)تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.
٥٨)التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٩)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٦٠)التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦١)تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٦٢)التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجُنْدي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤)التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه، د. نبيل بن عبد الرحمن بن سعد الجبرين، ط دار التدمرية، الرياض، المجلد الثاني، ط١، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.

٦٥)التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٦)الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٧)جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٦٨)جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٩)الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٠)حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧١)حاشية البجيرمي على شرح المنهج=التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧٢)حاشية الجمل على شرح المنهج=فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٧٣)حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٧٤)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧٥)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٧٦)حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، مصر.
٧٧)حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.
٧٨)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٩)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠)حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨١)حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.

٨٤)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٨٥)درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨٦)الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٧)الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.

٨٨)ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر= تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٩)الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩٠)الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، علق عليهما وخرج أدلتهما: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٩١)رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٢)رد القاضي عن نظر الدعوى، د. ناصر بن عبد العزيز الطلاسي، ١٤٣٩ه-٢٠١٧م.

٩٣)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٤)الرسالة؛ للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٩٥)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩ه.

٩٦)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٧)الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ه.

٩٨)الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٩٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٠٠)روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠١)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٢)سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر.
١٠٣)سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٤)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٥)سنن الترمذي= الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٠٦)سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٠٧)السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
١٠٨)السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩)السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٠)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،

١١١)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٢)شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١١٣)شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه حاشية البنّاني، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١١٥)شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٦)شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٧)الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١١٨)شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٩)شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

١٢٠)شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢١)شرح حدود ابن عرفه للرصاع=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ه.ـ

١٢٢)شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٢٣)شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٤)شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٢٥)شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

١٢٦)شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢٧)شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٢٨)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٩)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

١٣٠)صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

١٣١)صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٢)ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٣)الطرق الحكمية

١٣٤)عارضة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (المتوفى : ٥٤٣ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥)عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٦)العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٧)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٨)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣٩)عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، الناشر: الشؤون الدينية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٤٠)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤١)العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٤٢)عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤٣)غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٤٤)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٥)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢ه)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ه.

١٤٦)فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، الناشر: دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٧)فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٨)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٤٩)فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

١٥٠)الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (المتوفى ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٥١)قانون القضاء المدني، الجزء الأول قواعد التنظيم القضائي، د. محمود محمد هاشم، ط٢، ١٩٩٠-١٩٩١.

١٥٢)القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، د. إبراهيم نجيب سعد، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

١٥٣)قانون المرافعات، د. محمد عبد الخالق عمر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

١٥٤)قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مكتبة الآداب ومطبعتها، مصر، ١٩٥٧، الجزء الأول.
١٥٥)قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
١٥٦)القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون تاريخ ومكان الطبع.
١٥٧)الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون ناشرون.
١٥٨)الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥٩)الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد م أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٦٠)كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٦١)كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٦٢)كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٣)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٤)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦٥)كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٦)اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٧)لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

١٦٨)لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦٩)لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢ هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٧٠)مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، د. عبد الباسط جميعي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٠،
١٧١)مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي دراسة مقارنة، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠١م.
١٧٢)المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧٣)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧٤)المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، ط مكتبة التوبة، بالتعاون مع مكتب المؤلف للاستشارات الشرعية، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٧٥)مجلة الأحكام العدلية، المحقق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي، باكستان.
١٧٦)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧٧)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٧٨)المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧٩)المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨٠)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨١)المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٨٢)مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٣)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

١٨٤)المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، القاهرة، مصر.

١٨٥)المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٦)المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

١٨٧)المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط١٤، ١٩٨٦.

١٨٨)مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى:٢٦٦ه)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية، الهند.

١٨٩)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٠)مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩١)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

١٩٢)المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٣)مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه – ١٩٩١م.

١٩٤)مسند الإمام أبو حنيفة رواية الحصفكي بترتيب للسندي، مكتبة البشرى للطباعة والنشر، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

١٩٥)مسند الإمام أبي حنيفة رواية الحارثي، بشرح القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١٩٦)مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٩٧)مسند البزار = البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

١٩٨)مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس.

١٩٩)مصنف ابن أبي شيبة=الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠٠)مصنف عبد الرزاق= المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٢٠١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٢)معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٠٣)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٢٠٤)المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٣ ه.

٢٠٥)المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٠٦)المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٢٠٧)المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٢٠٨)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٩)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٠)معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١١)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢١٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٣)المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٢١٤)المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١٥)المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢١٦)المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١٧)الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى:٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٨)المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢١٩)المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٢٢٠)منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٢١)منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١)، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٢٢٢)الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٢٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٤)الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، د. أحمد مليجي، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢٢٥)الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٦)النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٢٢٧)النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٨)نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٢٢٩)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣٠)النظام القضائي الإسلامي، د. أحمد محمد مليجي، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.

٢٣١)نظرية وظيفة القضاء، د. أحمد محمد حشيش، ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.
٢٣٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٣٣)نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٣٤)النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢٣٥)النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣٦)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٢٣٧)الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٨)الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٩)الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، ط دار الإجادة طباعة نشر توزيع، ط١، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.

٢٤٠)الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

٢٤١)الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، ٢٠١٠م.

٢٤٢)الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. رمزي سيف، ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م.

٢٤٣)الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه ولائحته التنفيذية، المستشار الدكتور حسام الدين سليمان توفيق، ط مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الجزء الأول، ط٢، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.

٢٤٤)الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ١٩٨٠م.